



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

## نظام الشكوى في القانون الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

د/أيت مولود سامية

من إعداد الطالب:

- مقداد محمد

### لجنة المناقشة

د/ - بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري. تيزي وزو ..... رئيسا

د - أيت مولود سامية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د/ تاجر كريمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/10/18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

الآية 32 من سورة البقرة

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد  
أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة  
آيث مولود سامية ، التي شرفنتني بالإشراف على هذه المذكرة، فكانت نعم الموجهة والناصحة، إذ لم  
تبخل علي بعلمها وتوجيهاتها السديدة وصرها الكبير، فلها من كل الاحترام والتقدير . كما أتوجه  
بخالص الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الموقرة، التي شرفنتني بقبولها مناقشة هذا العمل المتواضع،  
وما تفضلت به من ملاحظات قيمة وتوجيهات بناءة، سيكون لها الأثر البالغ في مساري العلمي  
والعملي . كما أشكر كل أساتذتي في كلية الحقوق، الذين كانوا لنا قدوة في الجد والاجتهاد، ولم  
يinxلوا علينا بعلمهم ونصحهم . وأتقدم بخالص الامتنان لكل من ساعدني ووقف إل جانبي بكلمة  
أو نصيحة أو تشجيع، فجزاهم الله خير الجزاء .

وأخيرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من علمني حرفاً، وإلى كل من أحب لي الخير.

والله ولي التوفيق.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى رمز الثبات وقدوتي في الحياة وسندي دائما وأبدا "أبي". أطال الله في عمره.

وإلى منبع الحنان وجسر الأمان إلى من سقتني بعطفها ورعتني بدعواها "أمي" العزيرة أطال الله في

عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي ونصفي الثاني "أم أويس" على جميع ما قدمته لي من دعم لإتمام

هذا المشوار، إلى إبني الغالي "أويس" حفظه الله، ورعاهما.

دون أن أنسى إخوتي حفظهم الله.

إلى جميع أصدقائي على تشجيعهم الدائم.

## مقدمة

يعد مبدأ تحريك الدعوى العمومية من أبرز صلاحيات النيابة العامة، التي تمارسها بصفقتها ممثلة للمجتمع وحامية للمصلحة العامة. فالأصل في التشريع الجزائري هو أن النيابة تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في المتابعة الجنائية بمجرد علمها بوقوع أي جريمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ ملاءمة المتابعة. يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الردع العام وضمان الحفاظ على الأمن والنظام، باعتبار أن الجريمة تمثل اعتداءً على المجتمع ككل وليس على الفرد وحده .

حيث أن الأصل لا يطبق على إطلاقه فقد قيده المشرع الجزائري في حالات محددة بضرورة تقديم "الشكوى" من قبل المجني عليه. تمثل الشكوى في هذه الحالة شرطاً أساسياً لتمكين النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى. تعكس هذه السياسة التشريعية فلسفة عميقة تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المصلحة العامة المتمثلة في تطبيق القانون، وحماية المصلحة الفردية والعائلية التي قد تتأثر سلباً بالمتابعة القضائية العلنية، فالمشرع يدرك أن في بعض الجرائم، كجرائم الزنا أو السرقة بين الأقارب، قد تكون المتابعة القضائية العلنية أشد ضرراً على الروابط الأسرية والاجتماعية من الجريمة نفسها، وبناء على ذلك يمنح المشرع المجني عليه سلطة تقديرية لتقرير مصير المتابعة، مما يفتح الباب أمام حلول تصالحية بعيداً عن أروقة القضاء ويمنح الضحية دوراً محورياً في مسار العدالة الجنائية .

تعد الشكوى آلية إجرائية محورية في النظام القانوني الجزائري، إذ تمثل في طائفة معينة من الجرائم، المنطلق الأساسي الذي لا غنى عنه لتحريك الدعوى العمومية، إذ يكتسي نظام الشكوى أهمية بالغة كونه يحقق توازناً دقيقاً بين حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم والحفاظ على الأمن والنظام العام من جهة، وحق المجني عليه في حماية مصالحه الخاصة وصون اعتباره من جهة أخرى، لا سيما في الجرائم التي يرى فيها المشرع أن ضررها على الفرد يفوق ضررها على المجتمع، أو تلك التي تمس بكيان الأسرة وروابطها .

تكمن الرؤية التشريعية لهذه الآلية في فلسفة عميقة تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المصلحة العامة المتمثلة في تطبيق القانون، وبين حماية المصلحة الفردية والعائلية التي قد تتأثر سلباً بالمتابعة القضائية العلنية، فالهدف هو حماية الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية من التفكك، حيث يدرك المشرع أن إحالة قضايا مثل الزنا أو السرقة بين الأقارب إلى المحكمة قد يؤدي إلى نتائج أسوأ من الجريمة نفسها، مثل الطلاق أو قطع صلة الرحم، لذلك يمنح المشرع الضحية (الزوج، الابن، أو القريب) سلطة تقديرية لتقرير مصير المتابعة، مما يتيح له فرصة للصالح أو حل المسألة بعيداً عن أروقة القضاء .

يترتب على هذا القيد آثار قانونية مباشرة؛ فتقديم الشكوى هو الشرط الذي يحزر النيابة العامة من قيدها، ويتيح لها ممارسة حقها في المتابعة، وفي المقابل فإن سحب الشكوى أو الصفح عن الجاني يضع حدا فوريا للمتابعة الجزائية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي، وهذا التنازل عن الشكوى يجب أن يكون تعبيراً عن إرادة المجني عليه الحرة، ولا يجوز أن يكون معلقاً على شرط، وإلا اعتبر باطلاً .

كرس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الشكوى باعتباره قيذا استثنائيا على مبدأ تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وهو ما يثير إشكالية تتعلق بالطبيعة القانونية للشكوى ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للشرعية الجزائية وحماية الحقوق الفردية

ما هي الطبيعة القانونية للشكوى كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وما هو نطاق تطبيقها وآثارها على المتابعة الجزائية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى خطة، بحيث يتناول الفصل الأول الطبيعة القانونية للشكوى، من حيث ماهيتها، وطبيعتها الإجرائية والاستثنائية، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة مثل البلاغ، الطلب، والإذن. كما يتطرق إلى الشروط القانونية والموضوعية لتقديمها والآثار المترتبة عليها، ويتناول الفصل الثاني الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على تقديم شكوى، مع التركيز على الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل الزنا وجرائم الإهمال العائلي، وكذلك الجرائم الواقعة على الأموال كالنصب والسرقة وخيانة الأمانة بين الأقراب .

تكمن الأهمية النظرية لهذا البحث في تحليل الطبيعة القانونية للشكوى في ظل غياب تعريف تشريعي صريح لها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يفرض على الباحث الاعتماد على الفقه والاجتهاد القضائي لاستخلاص عناصرها وشروطها، ويساهم الموضوع في سد فراغ بحثي وتوفير إطار نظري لفهم أعمق لآلية الشكوى ودورها في النظام القانوني الجزائري .

يساهم البحث في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في العقاب والمصلحة الخاصة في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية. كما يوفر خارطة طريق للممارسين القانونيين، من قضاة ومحامين

وضباط شرطة قضائية، لتمييز الجرائم التي تتطلب شكوى عن تلك التي لا تتطلبها، وتحديد الإجراءات الصحيحة لتحريك الدعوى، حيث إن تبيان الفلسفة وراء منح المجني عليه "مفتاح" بدء ووقف المتابعة في جرائم محددة، يوضح أهمية دوره الفعال في مسار العدالة الجنائية .

تناولنا في هذه الدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين:

### **الفصل الأول: ماهية الشكوى**

### **الفصل الثاني: الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة الجزائية على تقديم شكوى**

# الفصل الأول: ماهية الشكوى

تُعدّ الشكوى آلية إجرائية محورية في النظام القانوني الجزائري، إذ تمثل في طائفة معينة من الجرائم، المنطلق الأساسي الذي لا غنى عنه لتحريك الدعوى العمومية، ويكتسي نظام الشكوى أهمية بالغة كونه يحقق توازناً دقيقاً بين حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم والحفاظ على الأمن والنظام العام من جهة، وحق المجني عليه في حماية مصالحه الخاصة وصون اعتباره من جهة أخرى، لا سيما في الجرائم التي يرى فيها المشرع أن ضررها على الفرد يفوق ضررها على المجتمع، أو تلك التي تمس بكيان الأسرة وروابطها.

لذا فإن الأساس القانوني للشكوى في التشريع الجزائري يستمد جذوره من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي، ويتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الطبيعة القانونية للشكوى في المبحث الأول، وما يثيره ذلك من نقاش فقهي حول كونها قيداً إجرائياً أم حقاً موضوعياً أم ذات طبيعة مزدوجة، كما يتعرض المبحث الثاني لتحديد صاحب الحق في تقديم الشكوى، مع التركيز على صفة المجني عليه والشروط المتعلقة بأهليته، وأخيراً يفصل المبحث في الشروط الشكلية والموضوعية اللازم توفرها لصحة الشكوى وقبولها قانوناً، وذلك في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية.

## المبحث الأول: ماهية الشكوى وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

يُعد فهم التعريف الدقيق للشكوى في النظام القانوني الجزائري ركيزة أساسية، إذ تشكل منطلقاً لإجراءات المتابعة في أصناف محددة من الجرائم، وتنفرد الشكوى بخصائص تميزها عن غيرها من الآليات الإجرائية التي تحرك الدعوى العمومية، ويواجه الباحث تحدياً مفاهيمياً ناجماً عن غياب تعريف تشريعي صريح للشكوى، مما يعزز من أهمية الدور الفقهي في تحديد معالمها، فقد أحجم المشرع الجزائري، على غرار نظيريه الفرنسي والمصري، عن وضع تعريف جامع مانع للشكوى في قانون الإجراءات الجزائية، ويظهر هذا المصطلح، على سبيل المثال، في المادة 69 " ... و يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ... " من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق،<sup>1</sup> كما استعمل أحياناً كمرادف لمصطلح "الطلب" هذا الفراغ التشريعي يفرض الاعتماد بشكل كبير على التفسيرات الفقهية لتحديد ماهية هذا الإجراء . ويترتب على غياب تعريف قانوني موحد إمكانية تعدد التفسيرات، مما يبرز الدور الحيوي الذي يضطلع به الفقه القانوني في صياغة الفهم والتطبيق لهذا العمل الإجرائي .

---

<sup>1</sup> - المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 25-14 مؤرخ في 19 صفر عام 1997 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

## المطلب الأول: مفهوم الشكوى

الشكوى تعبر عن عدم رضا المجني عليه سواء كان ذلك بالمعنى العام مثل الشعور بالألم أو الاستياء، أما بالمعنى القانوني فتتمثل في رفع القيد عن النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد شخص ما.

## الفرع الأول: تعريف الشكوى

### أولاً/ التعريف اللغوي:

تفيد كلمة "الشكوى" معنى التظلم من أمر ما، فيقال: شكَا فلانٌ من فلانٍ، أي تظلم منه وأخبر عن سوء فعله، ويقصد بذلك التوجع<sup>1</sup>

الشكوى لغةً هي التعبير عن المظلمة والألم، وهذا الجذر اللغوي الذي يركز على المظلمة الشخصية والتوجع، ينسجم مع المفهوم القانوني للشكوى، حيث يتخذ المجني عليه مبادرة الإبلاغ عن جريمة مسته شخصياً، فالتركيز اللغوي على "التظلم" و"التوجع" يعكس بشكل مباشر الاشتراط القانوني بأن الشكوى غالباً ما تصدر عن ضحية الجريمة المباشرة، وهذا العنصر الشخصي هو أحد الفوارق الجوهرية بينها وبين صور الإبلاغ العامة عن الجرائم<sup>2</sup>.

يجدر التنويه إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً قانونياً محدداً لمفهوم الشكوى يمكن الاستناد إليه، غير أنه أورد هذا المصطلح في عدة نصوص تشريعية. فقد ورد ذكر الشكوى في المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تتعلق بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما تم استعمال المصطلح ذاته في المادة 164 من قانون العقوبات الخاصة بالجرائم والجناح المرتبطة بمتعهدي تمييز الجيش الوطني الشعبي<sup>3</sup>.

ترجع كلمة "شكوى" في أصلها اللغوي إلى مادة (ش ك ا). وقد وردت في معاجم اللغة العربية المعتبرة عدة معانٍ لهذه المادة ومشتقاتها. ففي معجم لسان العرب لابن منظور، يُذكر أن: "شكا الرجل أمره يشكو شكواً، على فعلاً، وشكوى على فعلى وشكاة وشكاوة وشكاية... إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى»، كما ورد فيه أيضاً: "والشكو والشكوى والشكاة والشكاء كله:

<sup>1</sup> - <https://cofhe.uokerbala.edu> تاريخ الزيارة: 2025/05/23.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - علي شمالال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 122.

المرض .» ويؤكد هذا المعنى ما جاء في مصادر أخرى، حيث "شكوتُ فالنأ أشكوهُ، إذا أخبرت عنه بسوء فعَلَه بك<sup>1</sup> .»

يتضح من هذه المعاني اللغوية أن جوهر "الشكوى" يدور حول إظهار الألم أو المكروه أو الضرر، والإخبار عن فعل سيء صدر من الغير وألحق أذى بالشاكي، وهذا الأصل اللغوي يمهّد لفهم المعنى الاصطلاحي للشكوى في القانون، حيث إن الشكوى القانونية تتضمن بالضرورة إخباراً عن ضرر لحق بالمشتكي نتيجة فعل يعتبره القانون جريمة، فإن التركيز في المعاجم على "إظهار ما يصفك به غيرك من المكروه" أو "إخبار عن سوء فعله بك" يشير إلى أن جوهر الشكوى اللغوي يتضمن عنصر "الضرر الشخصي المباشر"<sup>2</sup>.

الانسجام بين المعنى اللغوي والشرط القانوني المتمثل في صفة المجني عليه يعزز فهم الأساس المنطقي لهذا الشرط، فالشكوى ليست مجرد إخبار عام، بل هي تعبير عن تضرر ذاتي، وهو ما يدعم الطبيعة الشخصية للحق في الشكوى، فإن التطور الدلالي لكلمة "شكوى" من مجرد التعبير عن الألم الشخصي إلى إجراء قانوني منظم ذي آثار محددة يعكس تطور النظم القانونية نحو حماية الحقوق الفردية وإعطاء دور للضحية، فبينما كان التعبير عن الضرر في المجتمعات القديمة قد يكون غير منظم، فقد تحول هذا التعبير في ظل النظم القانونية الحديثة إلى آلية منظمة (الشكوى القانونية) لطلب تدخل السلطة المختصة، وهذا التحول يظهر اعتراف القانون بأهمية صوت الضحية، ليس فقط كإخبار، بل كشرط لازم في بعض الأحيان لتحريك عجلة العدالة<sup>3</sup>.

## ثانياً/ التعريف الفقهي

أمام غياب تعريف تشريعي، تصدى الفقه لبيان ماهية الشكوى، ويمكن استخلاص تعريف مركب من مختلف الإسهامات الفقهية، فالشكوى هي "إجراء يبائسره شخص معين هو المجني عليه، وفي جرائم محددة، يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية توصلًا لمعاقبة فاعلها، وتتضمن الشكوى بلاغاً عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت بها» ، كما عرّفت بأنها "إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحرّيتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات» ، وهي أيضاً "البلاغ الذي يقدمه المجني

<sup>1</sup> - عبد الحسين نايف صبح، *الشكوى في شعر أبي منصور الثعالبي*، رسالة بكالوريوس، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2018 م، ص 03.

<sup>2</sup> - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، *لسان العرب*، الجزء 8، ص. 123، متاح على موقع إسلام ويب، قسم المكتبة الإسلامية، (تم الوصول إليه في 28 ماي 2025)، عبر الرابط <https://islamweb.net> .  
<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 123 .

عليه إلى السلطة المختصة طالباً بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء<sup>1</sup>.»

عرفها آخرون بأنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العنائية لإثبات المسؤولية و توقيع العقوبة على المشتكى منه " <sup>2</sup>.

تُظهر هذه التعاريف أن الشكوى ليست مجرد إعلام، بل هي تعبير إرادي من المجني عليه يهدف إلى تحريك المتابعة الجزائية، فهي بمثابة مفتاح إجرائي يتيح للنياية العامة التحرك في حالات معينة حددها القانون، ويُستشف من هذه التعاريف الفقهية أن للشكوى طبيعة إجرائية مزدوجة: فهي تحمل جانباً إخبارياً، إذ تُعلم السلطات بوقوع جريمة (كالبلاغ)، ولكنها، وبشكل حاسم، تنقل أيضاً رغبة المجني عليه في المتابعة القضائية. هذا الجانب الإرادي هو ما يميزها كـ "قيد" على سلطة النيابة العامة، التي لا تستطيع التحرك في هذه الجرائم المحددة دون هذا التفويض الصريح من الضحية، إذ إن قرار الضحية هو الذي يفعل آلية الادعاء العام في هذه الجرائم<sup>3</sup>.

يرى جانب آخر من الفقه أن "الشكوى كسبيل لإشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما، على شخص محدد بذاته، لها طابع عام، يمكن من خلاله لكل فرد أن يتقدم بها أمام النيابة العامة لتقوم بدورها في تحريك أو عدم تحريك الدعوى، إلا أن هذا التعريف الأخير قد يثير بعض اللبس، إذ يبدو أنه يخلط بين الشكوى كقيد على الدعوى العمومية وبين البلاغ الذي يمكن لأي شخص تقديمه، وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً عند التمييز بين المفهومين<sup>4</sup>.

تعتبر الشكوى "واحدة من أهم خصائص نظام الاتهام الفردي الذي كان يُخول للمجني عليه حق تقرير مصير المتابعة الجزائية في كل الجرائم الخاصة» ،فهي في جوهرها قيد من القيود التي أوردها المشرع على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - <https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com>، تمت زيارته

في 17 ماي 2025

<sup>2</sup> - شلال علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017 سنة، ص 133.

<sup>3</sup> - منصور المبروك، وعقبواي محمد عبد القادر، دور هفوي المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون

الجزائري - دراسة مقارنة"-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11 (سبتمبر 2018)، ص 462

<sup>4</sup> - عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"تجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية"،

مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص 10

<sup>5</sup> - نصر الدين لشهب، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير أكاديمي في

القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016-2017، ص 25.

ومن منطلق هذه التعريفات اللغوية و الفقهية يمكن استخلاص العناصر الأساسية للشكوى، فهي :

1. إجراء قانوني :وليست مجرد واقعة مادية.
2. تصدر من المجني عليه أو من يمثله قانوناً :وهو ما يميزها عن البلاغ.
3. تعبير عن إرادة تحريك الدعوى العمومية :فالغاية منها ليست مجرد الإخبار، بل طلب المتابعة الجزائية.
4. تتعلق بجرائم معينة محددة قانوناً :حيث لا تكون الشكوى لازمة في جميع الجرائم.
5. تهدف إلى معاقبة مرتكب الجريمة :وهو الهدف النهائي من تحريك الدعوى.

### الفرع الثاني: شروط الشكوى

لا بد من توافر مجموعة من الشروط لصحة الشكوى وقبولها، تتعلق بمقدمها وبالجهة المقدمة إليها وبالغاية منها.

#### أولاً/ صفة المجني عليه

يُشترط في من يتقدم بالشكوى أن تكون له صفة المجني عليه، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة. هذا الحق مقرر أساساً للمجني عليه، ويمكن أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي الحالة الأخيرة يتولى ممثله القانوني تقديم الشكوى، وفي بعض الجرائم، كالزنا، يتطلب القانون صفة خاصة في الشاكي، كأن يكون زوجاً، ويجب أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة ووقت تقديم الشكوى، وإذا كان المجني عليه فاقد الأهلية، كالقاصر دون الخامسة عشرة أو المصاب بعاهة في عقله، فإن الشكوى تقدم من وليه أو وصيه أو القيم عليه، وفي حال تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة ممثله، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه<sup>1</sup>

يشترط لصحة الشكوى أيضاً أن يتمتع الشاكي (المجني عليه) بالأهلية القانونية اللازمة، أي كمال الإدراك والتمييز، وألا يكون مصاباً بعاهة في عقله. والعبرة في تقدير توافر هذه الأهلية هي بوقت تقديم الشكوى، لا بوقت وقوع الجريمة<sup>2</sup>.

أما إذا كان المجني عليه ناقص الأهلية، كالصغير غير المميز أو المصاب بجنون أو عته، فإن الشكوى تقدم نيابة عنه من قبل ممثله القانوني، كالولي أو الوصي أو القيم عليه، حسب الأحوال ومن المهم

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 25.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 12.

الإشارة إلى أنه إذا تعارضت مصلحة المجني عليه ناقص الأهلية مع مصلحة ممثله القانوني، أو إذا لم يكن له من يمثله، فإن النيابة العامة تقوم مقامه في تقديم الشكوى، ويمكن للمجني عليه أيضاً أن يوكل غيره في تقديم الشكوى، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون التوكيل خاصاً، أي أن يتضمن الإذن بتقديم شكوى عن جريمة معينة، وأن يكون هذا التوكيل صادراً بعد وقوع الجريمة<sup>1</sup>.

يتميز الحق في الشكوى بطابعه الشخصي، فهو، كقاعدة عامة، لا ينتقل إلى الورثة بوفاء المجني عليه، إلا إنه نص المشرع المصري على خلاف ذلك، كما هو الحال في المادة 10 الفقرة الرابعة " ...و إذا توفي لشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوى الزنا ... " من قانون الإجراءات الجزائية المصري وذلك في جريمة الزنا حيث قد يكون لأولاد الزوج الشاكي حق التنازل عن الشكوى<sup>2</sup>

أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى، وإذا أناب المجني عليه غيره في تقديم الشكوى، فيلزم لذلك توكيل خاص صادر بعد وقوع الجريمة، لذا فإن التأكيد على أن الشكوى تصدر عن " المجني عليه شخصياً » وعدم انتقالها كقاعدة عامة إلى الورثة يبرز الطبيعة الشخصية العميقة لهذا الحق، فهو ليس مجرد خطوة إجرائية، بل ممارسة لإرادة شخصية، الاستثناءات المتعلقة بممثلي فاقد الأهلية أو الأشخاص الاعتباريين هي ضرورات عملية، لكن جوهر الحق يبقى شخصياً<sup>3</sup>.

## ثانياً/ الجهة التي تقدم إليها الشكوى

يمكن تقديم الشكوى إلى أي جهة قضائية مختصة، سواء كانت الضبطية القضائية، أو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، فالقانون لم يشترط تقديمها إلى جهة معينة بذاتها، وقد أُشير تحديداً إلى النيابة العامة بموجب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلى ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 26 من نفس القانون كجهات يمكن تقديم الشكوى إليها<sup>4</sup>. ومن المهم الإشارة إلى أن تقديم الشكوى إلى جهة

<sup>1</sup>-رملح حنانح، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائح، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خبصر - بسكرة، 2014، ص 13 .

<sup>2</sup>- ياسين، بن تونة، القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائح، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 15 .

<sup>3</sup>-رملح حنانح، مرجع سابق، ص 11 .

<sup>4</sup>- المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الرابعة :"- تلقي، بأية وسيلة كانت، المحاضر و الشكاوي و البلاغات، و يتأكد من مصدر هذه الأخيرة، و يقرر، في أحسن الأجال، إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها".

-المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية : " يباشر ضباط الشرطة القضائية لسلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 أعلاه، و يتلقون الشكاوي و البلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني، و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية ".

إدارية عليا للمتهم بهدف مجازاته تأديبياً لا يُعتبر رفعاً للقيد الذي يغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجزائية، كما أن الادعاء المباشر من قبل المجني عليه بصفته مدعياً بالحق المدني أمام المحكمة يُعتبر في حد ذاته بمثابة شكوى<sup>1</sup>

رغم مرونة القانون في تحديد جهة تقديم الشكوى، فإن الغاية النهائية هي تفعيل دور النيابة العامة أو قاضي التحقيق في تحريك الدعوى العمومية. فالجهة التي تتلقى الشكوى أولاً تعمل كقناة أو كفاعل مباشر في هذه العملية، فعلى سبيل المثال الشكوى المقدمة للضبطية القضائية تُحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.<sup>2</sup>

تحديد جهات معينة لتلقي الشكوى يهدف إلى ضمان تسجيلها بشكل رسمي، وبدء الإجراءات الأولية للتحقق منها، وحماية حقوق كل من المشتكي والمشكو في حقه منذ اللحظة الأولى. فتقديم الشكوى لهذه الجهات يضمن أنها ستُعامل وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، ويمنع ضياع الشكاوى أو التعامل معها بشكل غير رسمي، ويوفر نقطة انطلاق واضحة للإجراءات القضائية اللاحقة، وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الشكوى إلى جهة غير مختصة بتلقيها، كجهة العمل التي يتبع لها المشتكي أو المشكو منه، لا يرتب أي أثر قانوني للشكوى كقيد على الدعوى العمومية<sup>3</sup>.

### ثالثاً/ الغاية من الشكوى

يبدو ان الغاية الأساسية من الشكوى تتمثل في إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة التي وقعت، والتعبير عن رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبها والمطالبة بمعاقبته، ويجب أن تكون إرادة المجني عليه متجهة بشكل قاطع نحو متابعة الجاني، ولا يكفي مجرد الظن أو التخمين، فإذا عُلقت الشكوى على شرط، فإنها تبطل حتى ولو تحقق الشرط لاحقاً، لأن ذلك يدل على عدم حسم إرادة الشاكي في المتابعة الفورية، ويكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة ويطلب ملاحقة مرتكبها، حتى وإن لم يحدده بالاسم، طالما أن الشكوى موجهة ضد شخص معين، وإذا كشف التحقيق عن وجود شركاء

<sup>1</sup> - محفوف كهينة وذكاء رقية، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2018، ص 13

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 13

<sup>3</sup> - حجوجة أمل وعقابي أمال، "الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"، مجلة ايلينيا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، (2021)، ص 152

آخرين، فإن الشكوى تمتد إليهم. إن اشتراط "الإرادة الفاطعة" يعد بمثابة ضمانة ضد الاستخدام التعسفي للشكوى، ويحول دون تحريك الدعوى بناءً على ادعاءات مترددة.<sup>1</sup>

تعتبر الغاية من الشكوى ليس مجرد الإبلاغ عن ضرر أو التعبير عن استياء، بل هي "طلب تدخل عقابي" من الدولة، هذا الطلب يجب أن يكون جاداً ونهائياً، وهو ما يفسر اشتراط عدم تعليقه على شرط، كما أن هذا الشرط يضمن جدية الشكوى ويمنع استخدامها كوسيلة للتهديد أو المساومة بشكل غير مباشر، وتهدف فكرة الشكوى كقيد على الدعوى العمومية إلى تحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع، ممثلاً في النيابة العامة، في ملاحقة مرتكبي الجرائم، وبين حق المجني عليه الخاص في تقدير مدى ملاءمة هذه الملاحقة بالنسبة لجرائم معينة تمس جانبه الشخصي أو العائلي أو شرفه واعتباره، فالمشرع يترك للمجني عليه في هذه الحالات تقدير ما إذا كانت المتابعة ستحقق له مصلحة أم أنها قد تزيد من معاناته<sup>2</sup>.

منح المشرع للضحية الحق في سحب الشكوى في الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على شكوى يعزز دور الغاية من الشكوى، فكما أن للضحية إرادة في بدء المتابعة، فإن له أيضاً إرادة في إنهاؤها إذا رأى أن مصلحته الخاصة، التي هي الاعتبار الأول في هذه الجرائم، لم تعد تقتضي الاستمرار في الإجراءات، كأن يتم التصالح بين الطرفين أو يرى المجني عليه أن الصفح أولى، وهذا يعكس مرونة النظام القانوني في التعامل مع هذه الطائفة من الجرائم ويؤكد على مركزية إرادة الضحية<sup>3</sup>.

يكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة التي يشكو منها ويطلب محاكمة مرتكبها، حتى لو لم يكن مرتكب الجريمة معروفاً لديه أو لم يذكر اسمه تحديداً في الشكوى، فالسلطات المختصة هي التي تتولى بعد ذلك إجراء التحريات اللازمة لتحديد هوية الفاعل<sup>4</sup>.

الشكوى المصحوبة بادعاء مدني والتي تقدم مباشرة إلى قاضي التحقيق، فهي تمثل آلية إجرائية هامة تمكن الضحية من تجاوز سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة، يكون للضحية دور مباشر في تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق، مما يعزز من مركزه

<sup>1</sup> ادريس مريخوفي والعيد بلمزوارى، *دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2022، ص 10

<sup>2</sup> دخنيسة نور الدين، "الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017، ص 17

<sup>3</sup> -عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، العدد الثالث عشر، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، ص 425

<sup>4</sup> -رملي حناني، مرجع سابق، ص 14

ودوره في النظام الإجرائي الجزائري، وهذا يعكس تطوراً نحو منح الضحية دوراً أكثر فعالية في مباشرة الدعوى الجنائية، ويوفر ضماناً إضافية لها في حال ارتأت النيابة العامة حفظ الشكوى العادية التي قد تكون قدمتها سابقاً<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تمييز الشكوى عما يشابهها من مفاهيم

تتشابه الشكوى مع مصطلحات قانونية أخرى من حيث إنها قد تؤدي إلى علم السلطات بوقوع جريمة، إلا أنها تختلف عنها في طبيعتها وشروطها وآثارها.

### الفرع الأول: تمييز الشكوى عن البلاغ

#### أولاً/ تعريف البلاغ

البلاغ هو إخبار أي شخص للنيابة العامة أو لأحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة، سواء كانت هذه الجريمة قد مسته شخصياً أو مست غيره، كأن يكون شاهداً عليها، وهو عمل يهدف إلى إعلام السلطات بوقوع جريمة. ويمكن أن يكون البلاغ شفوياً أو كتابياً، أو حتى عبر الهاتف، وقد يصدر عن شخص معلوم أو مجهول، ويعاقب القانون على البلاغ الكاذب، وتجدر الإشارة إلى أن "التبليغ الرسمي" مفهوم إجرائي أوسع يهدف إلى ضمان علم الخصوم بالإجراءات المتخذة ضدهم، تحقيقاً لمبدأ الوجاهية، بينما يختص "البلاغ عن الجريمة" بإخبار السلطات بوقائع جرمية محددة<sup>2</sup>.

تتضمن مهام الشرطة القضائية تلقي البلاغات والشكاوى، فالبلاغ ينبع من مصلحة اجتماعية عامة في الإخبار عن الجرائم ويمكن أن يقوم به أي فرد، وهو يخدم غرضاً إعلامياً لأجهزة إنفاذ القانون، أما الشكوى فهي حق خاص ممنوح للمجني عليه (أو ممثله القانوني) في جرائم معينة، وتقديمها يرتب أثراً قانونياً مباشراً يتمثل في تمكين النيابة العامة من مباشرة الدعوى حيث كانت مقيدة من قبل<sup>3</sup>.

### ثانياً/ تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى والبلاغ

تختلف الشكوى عن البلاغ في عدة جوانب جوهرية، على الرغم من وجود بعض التشابه بينهما :

<sup>1</sup> - ادريس مربخوفي والعيد بلمزوارى، مرجع سابق، ص 13  
<sup>2</sup> - زينب شامي، "ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري"، *المجلة المحكمة للدراسات الفلسفية*، المجلد 03، العدد 24، 2024، ص 04  
<sup>3</sup> - بلقاسم محمد، "نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري"، *المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 136

- **من حيث المصدر:** الشكوى حق مقصور على المجني عليه أو وكيله الخاص، بينما البلاغ يمكن أن يقدمه أي شخص<sup>1</sup> .
- **من حيث نطاق الجرائم:** الشكوى تتعلق بجرائم محددة نص القانون على أنها لا تحرك إلا بناءً عليها، أما البلاغ فيمكن أن يتعلق بأي جريمة .
- **من حيث الغاية والأثر:** الشكوى تعبر عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وترفع قيوداً إجرائياً عن النيابة العامة، بينما البلاغ يهدف أساساً إلى إخبار السلطات بوقوع جريمة، ومع ذلك تتضمن الشكوى معنى البلاغ إذا لم تكن السلطات على علم بالجريمة مسبقاً<sup>2</sup> .
- **من حيث إمكانية السحب:** يمكن في الغالب سحب الشكوى من قبل مقدمها، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، أما البلاغ فلا يمكن سحبه كقاعدة عامة بعد تقديمه، ويعاقب القانون على البلاغ الكاذب<sup>3</sup> .

يتشابهان في أنهما وسيلة لإعلام السلطات (النيابة العامة، الشرطة القضائية) بوقوع جريمة مزعومة ، وكلاهما يمكن أن يكون نقطة انطلاق للتحقيقات. وبهذا، تؤدي الشكوى بطبيعتها وظيفة البلاغ إذا كانت السلطات لم تعلم بالجريمة من قبل ، لكن غير أنها تحمل وزناً قانونياً إضافياً وحاسماً، وهو الطلب الصريح من المجني عليه بالمتابعة الجزائية، وهو ما يغيب عن مجرد البلاغ، فالبلاغ هو تقديم سلبي للمعلومات، بينما الشكوى هي تأكيد إيجابي لحق قانوني في تحريك الدعوى<sup>4</sup> .

الفرق الجوهرية في "إمكانية التنازل" يعكس اختلاف المصالح التي يحميها كل إجراء، فالتنازل عن الشكوى ممكن لأن المصلحة الخاصة للمجني عليه هي الغالبة في تلك الجرائم، أما عدم إمكانية "التنازل" عن البلاغ بمعنى إيقاف المتابعة، فيعكس أن المصلحة العامة هي التي تحركت بناءً على البلاغ (في الجرائم غير المقيدة بشكوى)، وهذه المصلحة لا يمكن للفرد التنازل عنها. هذا التمييز حيوي لفهم حدود سلطة الفرد في التأثير على سير الدعوى الجنائية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - وردة بن بوعبدالله، ونورة بن بوعبدالله، "التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر"، مجلة الحقوق

والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04 (2024)، ص 137

<sup>2</sup> - مفتاح أنيسة، "جرائم الشكوى في القانون الجزائري" مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016، ص 18

<sup>3</sup> - <https://elearning1.univ-ghardaia.dz/course/info.php> تمت

زيارته في 20 ماي 2025

<sup>4</sup> - <https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com> ، تمت

زيارته في 18 ماي 2025، مرجع سابق

<sup>5</sup> - ياسين بن تونة، مرجع سابق، ص 16

ومن الجدير بالذكر أن القانون يعاقب على البلاغ الكاذب الذي يتم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير، وهي جريمة الوشاية الكاذبة، بينما الشكوى الكيدية، وإن كانت قد ترتب مسؤولية مدنية عن التعويض أو تشكل جريمة أخرى كالفذف إذا توافرت أركانها، إلا أن المشرع يتعامل بحذر أكبر مع "الإخبار العام" (البلاغ) الذي قد يزج بأبرياء في تحقيقات دون أساس، مقارنة بالشكوى التي تصدر من متضرر مباشر يُفترض أن لديه مصلحة جدية، كما هذا يظهر موازنة المشرع بين تشجيع الإبلاغ عن الجرائم وحماية الأفراد من البلاغات الكيدية، مع تمييز طفيف في التعامل مع مصدر المعلومة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن باقي قيود الدعوى العمومية

توجد قيود أخرى ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهي الطلب والإذن.

#### أولاً/ تعريف الطلب

الطلب هو تعبير عن إرادة سلطة عامة أو هيئة إدارية معينة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة أخلت بالقوانين التي تقع ضمن نطاق مسؤوليتها التنفيذية، ويقدم الطلب عادة كتابةً إلى النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية، ومن أمثلة الطلب في التشريع الجزائري: الجرائم المرتكبة من متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي (المواد 161-164 من قانون العقوبات)، حيث يتطلب تحريك الدعوى "طلباً" من وزير الدفاع الوطني (رغم أن النص يستخدم لفظ "شكوى"، فإن الفقه يفسره على أنه طلب، وكذلك الجرائم الجمركية، حيث تباشر إدارة الجمارك غالباً تحريك الدعوى<sup>2</sup>

أيضاً الجرائم المتعلقة بمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تؤدي إلى اختلاس أو سرقة أموال عمومية أو خاصة، والتي تتطلب "شكوى" (تُفسر على أنها طلب) من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة (المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) يختلف الطلب عن الشكوى أساساً في مصدره، فهو يصدر عن جهة عامة وليس عن فرد مجني عليه<sup>3</sup>.

يعكس الحالات التي تمس فيها الجريمة مصالح هيئة عامة أو نظاماً إدارياً محدداً، فهذه الجرائم تعتبر ماسة بمصالح أو سلامة عمليات تلك الهيئات بشكل أساسي، واشتراط الطلب يضمن أن يكون لهذه

<sup>1</sup> - هو نفسه ، ص 13

<sup>2</sup> - حجوجة أمل، وعقابي أمال، "الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"، مجلة إيليزيرا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 151

<sup>3</sup> - <https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/> : تاريخ الزيارة:

2025/05/23

الهيئات المتخصصة رأي في مباشرة المتابعة، نظراً لاملاكها الخبرة لتقييم المخالفة وأثرها في مجال اختصاصها<sup>1</sup> .

## ثانياً/ تعريف الإذن :

يعرف الإذن بأنه عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة . بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية . أو هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها و السماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها . وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظراً لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة و كذا أعضاء المحكمة الدستورية . أما بشأن نواب البرلمان فتتص المادة 129 من الدستور الجزائري " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور " ، و تتص المادة 130 على أنه " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات إخطار المحكمة دستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها "<sup>2</sup>.

أما بشأن أعضاء المحكمة الدستورية فتحكمه المادة 189 من الدستور التي تنص على ما يلي " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم . لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية "، وما يلاحظ على حصانة أعضاء المحكم الدستورية أنها مشابهة لما هي عليه بالنسبة لأعضاء البرلمان مع تسجيل فارقين، الأول : هو أن الجهة التي تعطي الإذن ه بنفسها الهيئة التي ينتمي إليها عضو المحكمة الدستورية على عكس عضو البرلمان الذي يفصل في مسألة الإذن هيئة أخرى غير الهيئة التي ينتمي إليها . أما الثاني : فيتعلق الأمر باستعمال المشرع لمصطلح الإذن عندما يتعلق رفع الحصانة بعضو المحكمة الدستورية ، على عكس عضو البرلمان الذي استعمل بشأنه المشرع مصطلح قرار، وأخشى أن يكون قصد المشرع مختلف<sup>3</sup>

كذلك الحصانة القضائية التي تستلزم إجراءات خاصة لرفعها عن القضاة وأعضاء الحكومة وغيرهم ، فرتبط الإذن أساساً بصفة الشخص المحتمل اتهامه، وليس بطبيعة الجريمة ذاتها، فهو يهدف

<sup>1</sup>- <https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/-/2025/05/23> : تاريخ الزيارة:

<sup>2</sup>- د/عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، طبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 238 .

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 239.

إلى حماية سلامة واستقلالية بعض الوظائف العامة من الملاحظات التعسفية أو ذات الدوافع السياسية، فالهيئة التي تمنح الإذن توازن بين خطورة الادعاءات واحتمال تعطيل المرفق العام.

### الفرع الثالث: تمييز الشكوى عن الادعاء المدني

الشكوى تختلف عن الادعاء المدني، فالأولى وسيلة قانونية ترفع العقبة أمام النيابة العامة لتمكينها من تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة يشترط فيها المشرع وجود شكوى من المجني عليه، بينما الادعاء المدني يقدم أمام قاضي التحقيق بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وله آثار قانونية خاص به. و بالتالي لا يعد أي بلاغ أو إخبار من المجني عليه شكوى بالمعنى القانوني إلا إذا تعلق بالجرائم التي نص المشرع صراحة على اشتراط الشكوى فيها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - د/علي شمال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، " الاستدلال والاثام"، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 17-16

## المبحث الثاني: شروط تقديم الشكوى

اذن بعد تحديد الإطار المفاهيمي للشكوى وتمييزها عن المصطلحات المشابهة، ينتقل التحليل إلى الأساس القانوني الذي يحكمها في التشريع الجزائري، فالشكوى ليست مجرد فكرة نظرية، بل هي حق وإجراء قيده المشرع ونظمه ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، محددًا متى تكون ضرورية، ومن يحق له تقديمها، وما هي الشروط المتطلبية لذلك.

### المطلب الأول: الشروط التي تتوفر في المجني عليه

تُعتبر الشكوى إحدى أهم خصائص الاتهام الفردي، الذي كان يخول للمجني عليه تاريخياً حق تقرير مصير المتابعة الجزائية في كافة الجرائم الخاصة، وهي تشكل قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. هذا التقيد يعكس موازنة تشريعية بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في حماية مصالحه الخاصة التي قد تتأثر سلباً بإثارة الدعوى، كالحفاظ على الروابط الأسرية أو السمعة<sup>1</sup>

يمكن النظر إلى الشكوى كحق ذي طبيعة مختلطة؛ فهو حق شخصي للمجني عليه، ولكن ممارسته أو عدم ممارسته تترتب عليها آثار عامة مباشرة، إذ تمكن أو تمنع الدولة من مباشرة وظيفتها في الادعاء العام، فالقرار الخاص للمجني عليه هو الذي يفتح الباب أمام وظيفة عامة. هذه الطبيعة المزدوجة تعكس تفويض المشرع للمجني عليه باتخاذ قرار ذي أهمية بالغة يمس مصالحته الشخصية ومصالحه المجتمع الأوسع في آن واحد<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى

#### أولاً/ صفة المجني عليه في الشكوى

الحق في تقديم الشكوى يثبت لـ "المجني عليه"، وهو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة أو هددته بالخطر، وهو المصدر الأساسي للشكوى، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (الذين يمثلهم ممثلهم القانوني)، لقد منح المشرع هذا الدور للمجني عليه لأنه غالباً ما يكون الأكثر تضرراً من المجتمع في جرائم معينة، أو لحماية مصالح خاصة كالعلاقات الأسرية أو السمعة. وإذا تعدد المجني

<sup>1</sup> - عبد الرحمن خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (تجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص 13

<sup>2</sup> - منصور المبروك، وعقاوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 466

عليهم، تكفي شكوى أحدهم، وإذا تعدد المتهمون في ذات الجريمة، فإن الشكوى المقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقيين<sup>1</sup>

الجدير بالذكر أن صفة المجني عليه تُحدد بالضرر الذي لحقه كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي المكون للجريمة، وليس مجرد أي ضرر تبعي. فكما أُشير سابقاً، لا يكفي لاعتبار الشخص مجنياً عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه، وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية، فهذا التحديد الدقيق ضروري لتمييز "المجني عليه" الذي يحق له تقديم الشكوى الجزائية، عن "المتضرر" الذي قد يكون له الحق في المطالبة بالتعويض المدني فقط<sup>2</sup>.

أكدت النصوص القانونية الجزائرية هذا الحق. فعلى سبيل المثال، تشير المواد المتعلقة بالجرائم التي تتطلب شكوى في قانون العقوبات (مثل جريمة الزنا أو السرقات بين الأقارب) إلى تقديم شكوى من المجني عليه<sup>3</sup>.

يثير تركيز القانون على "المجني عليه" كصاحب حق في الشكوى تساؤلات حول وضع "المضرور غير المباشر" من الجريمة. فبينما قد يتأثر آخرون بالجريمة (كأفراد عائلة المجني عليه مثلاً)، فإن الحق في الشكوى كقيد يظل، كقاعدة عامة، محصوراً فيمن وقع عليه الاعتداء المباشر، أما المضرورون غير المباشرين، فقد يكون لهم الحق في الادعاء مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم، ولكن ليس بالضرورة الحق في تقديم الشكوى التي ترفع القيد عن الدعوى العمومية، ويبدو أن هذا التمييز دقيق ومهم للحفاظ على خصوصية نظام الشكوى كقيد، ومنع توسيع نطاق من يمكنهم التحكم في بدء الملاحقة الجنائية في هذه الجرائم الخاصة<sup>4</sup>.

في حالات خاصة، مثل جرائم التسيير التي قد ترتكب من قبل مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، نصت المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المضافة بموجب الأمر رقم 02-15 والمعدلة لاحقاً) على أن تحريك الدعوى العمومية يكون بناءً على شكوى من "الهيئات

<sup>1</sup> - بن توتة ياسين، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> - رملي حناني، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> - بردي مريم، انقضاء الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص 41.

<sup>4</sup> - دخنيسة نور الدين، مرجع سابق، ص 17.

الاجتماعية" للمؤسسة، وهذا يمثل استثناءً من قاعدة أن الشكوى تصدر من المجني عليه الفرد، ويراعي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والجهة التي تمثل المصلحة المعتدى عليها<sup>1</sup>.

### ثانياً/ شرط الأهلية في تقديم الشكوى

يجب أن يتمتع مقدم الشكوى بالأهلية القانونية اللازمة للتصرف، وألا يكون مصاباً بعاهة في عقله. وتُقدر الأهلية والصفة وقت تقديم الشكوى لا وقت وقوع الجريمة، وفي حالة نقص الأهلية (كالقاصر دون 15 سنة أو المصاب بمرض عقلي)، يتولى الولي أو الوصي أو القيم تقديم الشكوى نيابة عنه<sup>2</sup>

الحق في الشكوى هو حق شخصي، وكما ذكر، لا ينتقل كقاعدة عامة إلى الورثة لغرض تقديم الشكوى إذا توفي المجني عليه قبل ممارسته لهذا الحق، أما إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، فإن الدعوى تستمر في السير<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى وجود فارق دقيق فيما يتعلق بحقوق الورثة؛ فبينما لا ينتقل إليهم حق تقديم الشكوى التي لم يقدمها مورثهم، فإن حق سحب الشكوى التي كان قد قدمها المورث قد ينتقل إليهم في حالات استثنائية جداً، لا سيما في جريمة الزنا، حيث يمكن لأولاد الزوج الشاكي (المجني عليه) أن يتنازلوا عن الشكوى المقدمة ضد الزوج المشكو منه بعد وفاة الشاكي، وهذا التمييز يحترم قرار المتوفى بعدم الشكوى إن لم يكن قد اشتكى، ولكنه يسمح في ظروف معينة بإدارة تبعات الشكوى القائمة، خاصة في المسائل الأسرية الحساسة<sup>4</sup>.

نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على أن صفح الزوج المضرور يضع حداً للمتابعة في جريمة الزنا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - لوكال مريم، "تحليل شكوى الهيئات الاجتماعية كقيد لتحريك الدعوى العمومية قبل مسيري الشركات العمومية الاقتصادية (دراسة تحليلية للمادة السادسة مكرر من قانون إجراءات جزائية المعدل)"، (ورقة بحثية، كلية الحقوق بودواو، جامعة امجد بوقرة بومرداس، تاريخ القبول 10 أبريل 2019)، ص

<sup>2</sup> - دخنيسة نور الدين، مرجع سابق، ص 30

<sup>3</sup> - هو نفسه، ص 30

<sup>4</sup> - محفوف كهينة و ذكار رقية، مرجع سابق، ص 41

<sup>5</sup> - المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري : " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

فإن اشتراط الأهلية يتمشى مع اعتبار الشكوى تصرفاً قانونياً إرادياً، فالإرادة المعتبرة قانوناً تتطلب قدرًا من الإدراك والتمييز لا يتوفر لدى عديمي أو ناقصي الأهلية، وبالتالي فإن لجوء المشرع إلى نظام التمثيل القانوني في هذه الحالات هو نتيجة منطقية للطبيعة القانونية للشكوى، ويهدف إلى ضمان عدم ضياع حق هذه الفئة من المجني عليهم<sup>1</sup>.

وقد تثور حالة يتعارض فيها مصلحة المجني عليه ناقص الأهلية مع مصلحة ممثله القانوني (كأن يكون الممثل القانوني هو نفسه مرتكب الجريمة أو له مصلحة في عدم تقديم الشكوى). في مثل هذه الحالات، ولضمان حماية حقوق ناقص الأهلية، تتدخل النيابة العامة لتقوم مقامه في تقديم الشكوى، وهذا يمثل ضماناً هاماً لحماية الفئات الضعيفة، ويؤكد على أن الدولة لا تتخلى كلياً عن دورها في حماية المصالح حتى في الجرائم المقيدة بشكوى، فمبدأ حماية الضعفاء هو مبدأ أسمى قد يتجاوز حتى القيود الإجرائية العادية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم الشكوى

يجب لصحة الشكوى وإنتاجها لأثارها القانونية، يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية

##### أولاً/ شكل الشكوى:

لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً أو نموذجاً إلزامياً للشكوى بصفة عامة، ويمكن أن تكون الشكوى شفوية أو كتابية، فإذا كانت شفوية، يقوم ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية الذي تلقاها بتدوينها في محضر رسمي، حسب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

مع ذلك، إذا كانت الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق (عملاً بالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية)، فيجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الشاكي أو محاميه، كما أن استحداث نظام "النيابة الإلكترونية" أتاح تقديم الشكاوى عن بعد عبر منصة رقمية، ويتطلب ذلك إدخال بيانات محددة وتحميل المستندات الداعمة إلكترونياً، إذ يُلاحظ تطور في مسألة شكل الشكوى؛ فبينما يُحتفظ

<sup>1</sup>-رملی حناني، مرجع سابق، ص 55

<sup>2</sup>- لوكال مریم، مرجع سابق، ص 115

<sup>3</sup>- حجوجة امل، عقابي آمال، مرجع سابق، ص 152

بالقبول التقليدي للشكوى الشفهية ضماناً لسهولة الوصول إلى العدالة، فإن الاتجاه نحو فرض شكلية أكبر في سياقات معينة، كالشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو الشكاوى الإلكترونية، يعكس حرصاً على الدقة والتوثيق وتلبية متطلبات الإجراءات القضائية الحديثة<sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري لم يشترط شكلاً معيناً أو طريقة محددة لتقديم الشكوى في الجرائم التي تستلزمها، ومفاد ذلك أنه يجوز تقديم الشكوى **كتاباً أو شفاهةً**، فإذا قدمت الشكوى **شفاهةً**، وهو أمر جائز لتيسير الأمر على المجني عليهم الذين قد لا يحسنون الكتابة أو في الحالات التي تستدعي سرعة الإبلاغ، فإنه يتعين على الجهة التي تتلقاها، سواء كانت ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، أن تقوم بتدوين مضمونها في محضر رسمي، ويجب أن يتضمن هذا المحضر كافة الأقوال التي أدلى بها الشاكي، وأن ينتهي بتوقيعه أو وضع بصمته إذا كان لا يحسن التوقيع، وذلك لضمان صحة مضمون الشكوى ونسبتها إلى مقدمها بشكل قاطع<sup>2</sup>.

على الرغم من أن الملخصات المتوفرة لم تشر إلى قرار محكمة عليا محدد يفصل صراحة في "صحة الشكوى الشفهية كإجراء جوهري"، إلا أن مبدأ شفوية المرافعة في المواد الجزائية وإمكانية الإدلاء بالأقوال شفاهة أمام القاضي، يدعمان فكرة قبول الإجراءات الشفهية طالما تم تدوينها وفقاً للأصول القانونية<sup>3</sup>.

تظل الإجراءات الجزائية مستمرة حتى في الجرائم المعلقة على شكوى ما لم يصرح الشاكي بتنازله عن شكواه، مما قد يفهم منه ضمناً أن الشكوى، سواء كانت شفهية مدونة أو كتابية، هي الأساس الذي تقوم عليه المتابعة.

أما إذا قدمت الشكوى **كتاباً**، فيجب أن تكون موقعة من الشاكي شخصياً أو من وكيله الخاص المفوض بذلك قانوناً، كما ينبغي أن تكون الشكوى مؤرخة، وذلك لتمكين الجهات القضائية من تقدير ما إذا كانت قد قدمت ضمن الأجل القانونية المقررة، لا سيما فيما يتعلق بتقادم الحق في الشكوى أو تقادم الدعوى العمومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ورده بن بو عبد الله، نورة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 152

<sup>2</sup> - فتيحة حبريح، "التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 (2021)، ص 217

<sup>3</sup> - مخوخ كهينة، دكار رتيبة، مرجع سابق، ص 43

<sup>4</sup> - سببوكر عبد النور، وشين صالح، "مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"، *دقاتر السياسة والقانون*، المجلد 13، العدد 02 (2021)، ص 186

سواء كانت الشكوى كتابية أو شفوية مدونة في محضر، يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية لكي تكون منتجة لآثارها. ومن أهم هذه البيانات: هوية الشاكي كاملة (الاسم، اللقب، العنوان)، وهوية المشتكى منه إن كان معلوماً، أو على الأقل ذكر أوصافه التي تساعد على التعرف عليه. كما يجب أن تتضمن الشكوى عرضاً واضحاً ومفصلاً لوقائع الجريمة المشتكى منها، مع تحديد تاريخ ومكان وقوعها وظروفها وملابساتها قدر الإمكان. ويجب أيضاً تحديد الضرر الذي لحق بالشاكي نتيجة لهذه الجريمة، والأهم من ذلك، يجب أن تعبر الشكوى بشكل صريح لا لبس فيه عن رغبة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني جزائياً، وليس مجرد الإبلاغ عن الواقعة أو طلب تدخل إداري. وأخيراً، يجب أن يذيل الشاكي شكواه الكتابية بتوقيعه، أو يوقع أو ييصم على المحضر في حالة الشكوى الشفهية، أو يوقع وكيله الخاص مع ضرورة إرفاق سند الوكالة<sup>1</sup>.

في إطار التطورات الحديثة وسعي الدولة لعصرنة قطاع العدالة، أتاح القانون رقم 03-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة إمكانية استلام الشكاوى عبر الإنترنت. وقد بدأ العمل الفعلي بنظام الشكوى الإلكترونية في الجزائر اعتباراً من 28 يوليو 2020. ويتطلب تقديم الشكوى إلكترونياً توفر الوسائل الإلكترونية اللازمة لدى مقدم الشكوى، والولوج إلى المنصة الرقمية المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ثم فتح حساب خاص، وإدراج بيانات الشكوى وتحميل المرفقات إن وجدت، ومن ثم تسجيلها لتتحول آلياً إلى مصالح النيابة العامة المختصة. ويتم بعد ذلك إبلاغ المعني بمآل شكواه عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) أو عن طريق البريد الإلكتروني الذي أدرجه ضمن بياناته<sup>2</sup>.

كما إن عدم اشتراط المشرع الجزائري شكلاً محدداً للشكوى، وإقراره للشكوى الشفهية المدونة، ثم استحداث نظام الشكوى الإلكترونية، يمثل تطوراً إيجابياً يهدف إلى تحقيق توازن بين تسهيل حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء من جهة، وضمان حجية الإجراءات وسلامتها من جهة أخرى، ومع ذلك فإن الشكوى الشفهية تتطلب دقة في التدوين لضمان مطابقتها لإرادة الشاكي، كما أن الشكوى الإلكترونية قد تثير بعض التحديات المتعلقة بأمن المعلومات، وصعوبة التحقق القاطع من هوية مقدم

<sup>1</sup> - مفتاح انيسة، مرجع سابق، ص ص 18-19

<sup>2</sup> - القانون رقم 03-15 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015، ص. 10.

الشكوى في بعض الأحيان، وضمان وصول هذه الخدمة إلى كافة فئات المجتمع، لا سيما تلك التي قد لا تملك الأدوات التكنولوجية اللازمة أو المهارات الكافية لاستخدامها<sup>1</sup>.

## ثانياً/ آجال تقديم الشكوى

يثور تساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري قد حدد أجلاً خاصاً لتقديم الشكوى في الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على شكوى، غير آجال التقادم العامة للدعوى العمومية، فبعض المصادر تشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات محددة لتقديم الشكوى، بما في ذلك المدة الزمنية بشكل عام<sup>2</sup>

يظل حق المجني عليه في تقديم الشكوى قائماً طالما لم تنقض الدعوى العمومية بالتقادم العام (خمس عشرة (15) سنة كاملة في الجنايات، خمس (5) سنوات كاملة في الجرح، وستين (2) كاملتين في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تسري من يوم اقرار الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم، ومع ذلك، توجد إشارات في بعض التشريعات المقارنة التي قد تكون لها أصداء في التطبيق القضائي الجزائري أو في نصوص خاصة لجرائم معينة إلى أجل أقصر لسقوط الحق في الشكوى، مثل جريمة الزنا في التشريع المصري، مهلة ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها<sup>3</sup>

فإذا وجد مثل هذا الأجل الخاص في القانون الجزائري لجريمة معينة، فإن عدم الالتزام به يجعل الشكوى غير مقبولة، ويجب التمييز بين هذا الأجل الخاص المحتمل لسقوط الحق في تقديم الشكوى، وبين آجال تقادم الدعوى العمومية ذاتها، فالأول يتعلق بنافذة زمنية لممارسة حق الشكوى، والثاني يتعلق بالمدة التي بعدها لا يمكن للدولة متابعة الجريمة حتى لو قدمت الشكوى في وقتها<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية تتناول أسباب انقضاء الدعوى العمومية بشكل عام، ومنها التقادم وسحب الشكوى والصلح، ولكنها لا تحدد بذاتها أجلاً خاصاً لتقديم الشكوى. وعليه، يبقى الأصل العام أن الشكوى يمكن تقديمها طالما لم تتقادم الدعوى العمومية، ما لم يوجد نص خاص يقضي بأجل أقصر لسقوط الحق في الشكوى في جريمة معينة، أو ما لم يستقر الاجتهاد

<sup>1</sup> - وردة بن بو عبدالله، ونورة بن بو عبدالله، "التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04 (2024)، ص 137

<sup>2</sup> - عبد الكريم براهمي وإبراهيم رحمان، "مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري - الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجاً مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 (ديسمبر 2018)، ص 707

<sup>3</sup> - عبد الكريم براهمي وإبراهيم رحمان، مرجع سابق، ص 707

<sup>4</sup> - بن توتة ياسين، مرجع سابق، ص 22

القضائي على تفسير معين يحدد مثل هذا الأجل بناءً على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، كما يجب تقديم الشكوى قبل وفاة المجني عليه، لأن الحق فيها شخصي لا يورث كقاعدة عامة<sup>1</sup>.

أشارت المادة رقم (3) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري، "لا تقبل الشكوى بعدها 3 أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما إن تحديد أجل قصير نسبياً لتقديم الشكوى (ثلاثة أشهر) يهدف إلى تحقيق عدة غايات :

1. **استقرار المراكز القانونية** : ليس من العدل ترك المشكو في حقه مهذباً بالمتابعة إلى أجل غير مسمى بناءً على شكوى قديمة.
2. **ضمان جدية الشاكي** : التأخر الطويل في تقديم الشكوى قد يعكس تردداً من جانب المجني عليه أو عدم اكتراث جدي بالجريمة، أو قد يشير إلى استخدام الشكوى كوسيلة للضغط في وقت لاحق.
3. **الحفاظ على الأدلة** : بمرور الوقت، قد تندثر الأدلة أو تضعف ذاكرة الشهود، مما يجعل التحقيق والمحاكمة أكثر صعوبة<sup>2</sup>.

يبدأ سريان هذا الأجل، كقاعدة عامة، من "يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها"، وهذا الشرط أكثر عدالة للمجني عليه من بدء سريان الأجل من يوم وقوع الجريمة، خاصة في الجرائم التي قد لا تُكتشف فور وقوعها، أو التي يكون فيها الجاني مجهولاً لفترة من الزمن، فلا يمكن مطالبة شخص بممارسة حق (تقديم الشكوى) لا يعلم بوجود أساسه (وقوع الجريمة ومعرفة فاعلها)، وهذا يعكس حرص المشرع المصري على عدم حرمان المجني عليه من حقه في الشكوى بسبب ظروف خارجة عن إرادته<sup>3</sup> إذا انقضى هذا الأجل دون أن يتقدم المجني عليه بشكواه، فإن حقه في الشكوى يسقط، وتصبح الشكوى التي تقدم بعد ذلك غير مقبولة شكلاً، ولا يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية استناداً إليها في الجرائم التي تكون فيها الشكوى قيداً.

<sup>1</sup> - المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء نص التجريم و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. غير أنه إذا أدت المتابعة إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم أو القرار الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، و حينئذ، يتعين إعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو من استعمل المزور. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بصفح الضحية متى نص القانون على ذلك و بسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحةً."

<sup>2</sup> -رملّي حناني، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> - [https://courdebordjbouarridj.mjustice.dz/conference/ext\\_act\\_publ.pdf](https://courdebordjbouarridj.mjustice.dz/conference/ext_act_publ.pdf) في 18 ماي 2025

يجب التمييز بين تقادم الحق في الشكوى، وهو أجل قصير كما ذكر، وبين تقادم الدعوى العمومية ذاتها، والذي يخضع لأجال أطول تختلف باختلاف وصف الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) وتبدأ من تاريخ وقوع الجريمة أو آخر إجراء صحيح فيها، فسقوط الحق في الشكوى يمنع بدء الدعوى العمومية أصلاً في الجرائم المقيدة بشكوى، أما تقادم الدعوى العمومية فينهيها بعد أن تكون قد بدأت أو كان يمكن أن تبدأ<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط الشكلية، هناك شروط موضوعية يجب أن تتوافر في الشكوى لتكون صحيحة ومنتجة لآثارها :

1. **وجود واقعة تشكل جريمة** : يجب أن تتعلق الشكوى بأفعال يعاقب عليها القانون وتشتت المتابعة فيها تقديم شكوى<sup>2</sup> .
2. **تحديد الوقائع** : ينبغي أن تتضمن الشكوى عرضاً واضحاً للوقائع المنسوبة إلى المشتكى منه، وإن لم يشترط على الشاكي التكليف القانوني الدقيق لهذه الوقائع<sup>3</sup> .
3. **جدية الادعاء وحسن النية** : يجب أن تقدم الشكوى بنية صادقة وجدية، وألا تكون كيدية أو تعسفية. مفهوم "سوء النية" يلعب دوراً في تقييم الوشاية الكاذبة إذا ثبت عدم صحة الشكوى ، مما يوحي بضرورة وجود اعتقاد جدي بصحة الادعاء عند تقديم الشكوى .
4. **تحديد المشتكى منه** : يفضل تحديد هوية المشتكى منه. ومع ذلك، يمكن تقديم الشكوى ضد مجهول إذا لم يكن الجاني معروفاً وقت تقديمها، على أن يسعى التحقيق للكشف عنه<sup>4</sup> .
5. **الضرر الشخصي والمباشر** : يجب أن يكون الشاكي هو المجني عليه الذي لحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة المدعى بها<sup>5</sup> .
6. **الإرادة الصريحة في المتابعة** : يجب أن تعبر الشكوى بوضوح عن رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ومعاقبة الجاني<sup>6</sup> .

الشروط الموضوعية تضمن أن تكون الشكوى أساساً مشروعاً وسليماً لبدء الإجراءات الجزائية، وتعمل على تصفية الادعاءات الغامضة أو الكيدية، بحيث لا تُشغل آلة العدالة إلا بالشكاوى الجدية التي

<sup>1</sup> - [https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz/conference/ext\\_act\\_publ.pdf](https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz/conference/ext_act_publ.pdf) في 18 ماي 2025  
<sup>2</sup> - مرجع سابق، تم الإطلاع في 17 ماي 2025 <https://espacereconnaissancejuridique.wordpress.com>  
<sup>3</sup> - دخنيصة نور الدين، مرجع سابق، ص 45  
<sup>4</sup> - دخنيصة نور الدين، نفس المرجع ، ص 46  
<sup>5</sup> - رملي حناني، مرجع سابق، ص 50  
<sup>6</sup> - بن توتة ياسين، مرجع سابق، ص 58

تدخل في نطاق الجرائم المعتمدة على الشكوى، وتعتبر هذه الشروط بمثابة "وقائع قابلة للمقاضاة" يجب أن تتضمنها الشكوى، حيث تقوم السلطات المتلقية للشكوى بتقييم أولي لما إذا كانت الوقائع المسرودة تشكل أساساً لجريمة تتطلب شكوى<sup>1</sup>.

يمكن التطرق الى تحليل هذه الشروط الموضوعية و الدلالة عليها بدءا من قبولها موضوعيا

أيضا إلى جانب الشروط الشكلية التي تتعلق بشكل الشكوى وإجراءات تقديمها، يجب أن تستوفي الشكوى مجموعة من الشروط الموضوعية التي تتعلق بجوهرها ومضمونها والغرض منها، وذلك حتى تكون مقبولة قانوناً ومنتجة لآثارها في تحريك الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

يتطلب لقبول الشكوى موضوعياً أن تعبر بوضوح لا لبس فيه عن إرادة الشاكي في المتابعة الجزائية ضد المشكو منه وطلب توقيع العقاب عليه. فلا يكفي مجرد إبلاغ السلطات بواقعة معينة، بل يجب أن تتجه إرادة المجني عليه صراحة أو ضمناً إلى تحريك الإجراءات الجزائية، فالشكوى التي تقتصر على طلب اتخاذ تعهد على المشكو منه بعدم التعرض، أو التي تهدف إلى الصلح، لا ترقى إلى مرتبة الشكوى التي ترفع القيد عن النيابة العامة<sup>3</sup>.

يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، سواء كان هذا الشرط واقفاً أو فاسخاً، فتعلق الشكوى على تحقيق أمر معين في المستقبل يجعلها غير جازمة ويفقدها أثرها القانوني، لأن إرادة المتابعة يجب أن تكون قائمة ونهائية وقت تقديم الشكوى<sup>4</sup>.

يشترط أيضاً أن تتضمن الشكوى تحديداً كافياً للواقعة الإجرامية المشتكى منها، بما يسمح للنيابة العامة بمعرفة طبيعة الفعل المرتكب وتكييفه القانوني المبدئي. ولا يشترط على الشاكي أن يقوم بالتكليف القانوني الدقيق للواقعة، فهذا من صميم اختصاص النيابة العامة وجهات التحقيق والحكم لاحقاً. ويكفي أن يورد الشاكي سرداً للوقائع يشير إلى وقوع جريمة معاقب عليها قانوناً<sup>5</sup>.

وفيما يتعلق بتحديد المشتكى منه، فإنه من المفضل أن تحدد الشكوى هويته، ومع ذلك فإن الشكوى الموجهة ضد مجهول تبقى مقبولة كبلاغ يخول للنيابة العامة إجراء التحريات اللازمة للكشف عن

<sup>1</sup> - بن توتة ياسين، مرجع سابق، ص 58

<sup>2</sup> - مخوخ كهينة، وديكار رقية، مرجع سابق، ص 16

<sup>3</sup> - منصور المبروك، وعثماوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 465

<sup>4</sup> - مفتاح أنيسة، "جرائم الشكوى في القانون الجزائري" مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016، ص 41

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 42.

الفاعل، وإذا أسفرت التحريات عن معرفة هوية مرتكب الجريمة، فقد يتطلب الأمر من المجني عليه تأكيد رغبته في المتابعة ضد هذا الشخص المحدد<sup>1</sup> .

تجدر الإشارة إلى أن الشكوى يجب أن تستند إلى ادعاءات جدية توحى بوقوع جريمة بالفعل، فعلى الرغم من أن النيابة العامة هي التي تتولى لاحقاً التحقق من جدية الادعاءات وجمع الأدلة وتوافر أركان الجريمة، إلا أن الشكاوى التي يثبت أنها كيدية أو لا أساس لها من الصحة قد تعرض مقدمها للمساءلة الجزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة، المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات<sup>2</sup> .

شدد المشرع الجزائري على ضرورة إثبات علم المبلغ بعدم صحة الوقائع التي أبلغ عنها وسوء نيته وقصده الإضرار بالمشتكى منه يعرضه لإرتكاب جريمة الوشاية الكاذبة ، هذه القرارات وإن كانت تتعلق بجريمة لاحقة على الشكوى الأصلية، إلا أنها تؤكد بشكل غير مباشر على أهمية أن تكون الشكوى المقدمة مبنية على أسس من الجدية والصدق .

استيفاء الشكوى لجميع الشروط الشكلية والموضوعية الظاهرية، فإن النيابة العامة تحتفظ بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وذلك بناءً على مبدأ الملاءمة، فعند استلام الشكوى، تقوم النيابة العامة بفحصها للتأكد من استيفائها للشروط، ثم تقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أخذاً في الاعتبار عوامل متعددة مثل أهمية الجريمة، والأدلة المتوفرة، والمصلحة العامة، وبناءً على هذا التقدير، يمكن للنيابة العامة أن تقرر تحريك الدعوى العمومية، أو الأمر بإجراء تحقيق إضافي، أو حفظ الشكوى لأسباب قانونية أو موضوعية، كعدم الأهمية، أو عدم كفاية الأدلة، أو لأن الفعل لا يشكل جريمة أصلاً، أو لسقوط الدعوى بالتقادم أو وفاة المشتبه به<sup>3</sup>

الشكوى، وإن كانت ترفع القيد الإجرائي عن النيابة العامة، إلا أنها لا تلزمها بالضرورة بتحريك الدعوى، إذ تظل النيابة هي الأمانة على الدعوى العمومية وصاحبة الاختصاص الأصيل في تقدير مدى

<sup>1</sup>-مخوخ كهينة، وديكار رتيبة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup>- المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، الفقرة الأولى: " كل من أبلغ رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه

يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية "

<sup>3</sup>- بوحجة نصيرة، "سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر (بن عكنون)، 2002، ص 19

جدوى مباشرتها. وتعتبر سلطة الملاءمة هذه ضرورية لتجنب إغراق المحاكم بقضايا بسيطة أو كيدية، ولكنها في المقابل قد تفتح الباب أمام انتقادات إذا ما أسيء استخدامها أو إذا بدت قرارات الحفظ غير مبررة بشكل كافٍ، ولذلك فإن الشفافية في تبيان أسباب الحفظ، وإمكانية التظلم من هذه القرارات، تعتبر ضمانات هامة للمجني عليه، علماً بأن المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية يوجب على وكيل الجمهورية إبلاغ الشاكي و/أو المجني عليه بقرار الحفظ الذي يتخذه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الرابعة والخامسة: " - تلقي، بأية وسيلة كانت، المحاضر و الشكاوي و البلاغات، و يتأكد من مصدر هذه الأخيرة، و يقرر، في أحسن الأجل، إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها، - ويبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة، ويكون قابلاً للمراجعة و يبلغ به الشاكي و /أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الأجل و بأي وسيلة كانت و اللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ،".

## خلاصة الفصل

في الأخير يتضح من خلال هذا الفصل أن نظام الشكوى في القانون الجزائري، رغم عدم وجود تعريف تشريعي دقيق لها، يمثل آلية إجرائية محورية تمنح المجني عليه دوراً فاعلاً في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، وقد أحاط الفقه هذا المفهوم بتعاريف وشروط تهدف إلى ضمان تحقيق التوازن بين حق الفرد في طلب الحماية والإنصاف، وحق المجتمع في ملاحقة الجرائم، مع مراعاة خصوصيات بعض الأفعال التي ارتأى المشرع أن تكون المبادرة فيها بيد المجني عليه، فإن تمييز الشكوى عن البلاغ والطلب والإذن يزيل اللبس حول طبيعة كل منها، ويحدد نطاق تطبيقها بدقة، كما أن فهم الأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك طبيعتها القانونية، وصاحب الحق في تقديمها، وشروطها الشكلية والموضوعية، يعد أمراً بالغ الأهمية لضمان سلامة الإجراءات الجزائية وتحقيق العدالة، وتظل هناك حاجة ماسة إلى توضيح تشريعي أكبر لبعض الجوانب، لا سيما فيما يتعلق بأجال تقديم الشكوى في الجرائم التي تتطلبها، لتوحيد الفهم والتطبيق .

**الفصل الثاني : الجرائم التي**

**تتوقف فيها المتابعة الجزائية**

**على تقديم شكوى**

تكمن الرؤية التشريعية لهذه الآلية في فلسفة عميقة تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المصلحة العامة المتمثلة في تطبيق القانون، وبين حماية المصلحة الفردية والعائلية التي قد تتأثر سلباً بالمتابعة القضائية العلنية. فالمشرع الجزائري، باختياره لتقييد المتابعة في هذه الجرائم على سبيل الحصر، يهدف إلى حماية الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية من التفكك. يدرك المشرع أن إحالة قضايا مثل الزنا أو السرقة بين الأقارب إلى المحكمة قد يؤدي إلى نتائج أسوأ من الجريمة نفسها، مثل الطلاق أو قطع صلة الرحم. لذلك، يتم منح الضحية (الزوج، الابن، أو القريب) سلطة تقديرية لتقرير مصير المتابعة، مما يتيح له فرصة للصلح أو حل المسألة بعيداً عن أروقة القضاء .

يترتب على هذا القيد آثار قانونية مباشرة؛ فتقديم الشكوى هو الشرط الذي يحرر النيابة العامة من قيدها، ويتيح لها ممارسة حقها في المتابعة. وفي المقابل، فإن سحب الشكوى أو الصّح عن الجاني يضع حداً فورياً للمتابعة الجزائية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي، كما أن هذا التنازل عن الشكوى يجب أن يكون تعبيراً عن إرادة المجني عليه الحرة، ولا يجوز أن يكون معلقاً على شرط، وإلا اعتبر باطلاً .

## المبحث الأول: الجرائم الواقعة على كيان الأسرة

يعد هذا المبحث ركيزة أساسية في دراسة القانون الجنائي، حيث يتناول مجموعة من الجرائم التي تستهدف بشكل مباشر حقوق الأفراد وحررياتهم، مثل حماية العلاقات الأسرية وسلامة الأشخاص. سنقوم بتحليل أركان هذه الجرائم بدقة، مع توضيح الإجراءات القانونية اللازمة لتقديم الشكاوى، مما يضمن حماية حقوق الضحايا وتطبيق العدالة

### المطلب الأول: جريمة الزنا

يركز هذا المطلب على الجرائم التي تمس جوهر العلاقة الزوجية والالتزامات الأسرية، وسنقوم بفحص جريمة الزنا التي تُعدّ انتهاكاً صارماً للروابط الزوجية والاجتماعية، ونفصل أركانها القانونية وآلية تقديم الشكاوى بشأنها، كما سنتناول جريمة التخلي عن الزوجة، التي تمثل إخلالاً بالواجبات القانونية تجاه الأسرة، ونبين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وكيفية رفع دعوى قضائية بشأنها.

### الفرع الأول: أركان جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا إحدى أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص، وقد خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية دقيقة في قانون العقوبات، وتحديداً في المادتين 339 و341، وتأتي هذه الدقة من كون الجريمة تمس كيان الأسرة والروابط الزوجية، مما جعل المشرع يحصر أسبابها وآليات الإثبات الخاصة بها بشكل صارم<sup>1</sup>.

1. **الركن الشرعي:** يتجلى الركن الشرعي في النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتحدد عقوبته، وهي المادتان 339 و341 من قانون العقوبات، حيث تعاقب المادة 339 الزوج أو الزوجة الزانية بالحبس من سنة إلى سنتين، مع إمكانية توقيع تعويض مدني لصالح الطرف المتضرر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري : " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضروب، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

<sup>2</sup> - المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري : " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي ".

## 2. الركن المادي: يتكون هذا الركن من عنصرين أساسيين:

أ- **وقوع فعل الوطء:** اشترط المشرع الجزائري، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية والفقهاء القانوني، أن يتمثل الركن المادي في وقوع الفعل الجنسي الكامل، أي الإيلاج. ولا تقوم الجريمة بأي أفعال أخرى لا تصل إلى هذا الحد، مثل الإيلاج في الدبر أو غيره من الأفعال، وهذا الشرط يعكس الطبيعة الحساسة للجريمة، التي تتطلب دليلاً مادياً قاطعاً لتجنب الاتهامات الكيدية<sup>1</sup>.

ب- **قيام العلاقة الزوجية:** لا تعتبر الأفعال الجنسية خارج إطار الزواج زناً إلا إذا كان أحد الطرفين على الأقل متزوجاً، وكانت العلاقة الزوجية قائمة بالفعل، وبالتالي لا يمكن اتهام شخص بالزنا قبل الزواج أو بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق<sup>2</sup>.

3. **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، والذي يتطلب توفر عنصرين: العلم والإرادة. يجب أن يكون الجاني على علم بوجود الرابطة الزوجية، وأن تتجه إرادته الحرة إلى ارتكاب الفعل، أي أن يقوم به بسوء نية، وليس نتيجة إكراه أو تهديد<sup>3</sup>.

يشترط المشرع الجزائري لوقوع جريمة الزنا توفر ركنين أساسيين وهما الوطء المحرم وقيام العلاقة الزوجية، فلا جريمة إذا كان الوطء غير مشروع، وإذا كان الشخص غير متزوج، فلا تتم الجريمة إلا بحدوث اتصال جنسي كامل، ولا تعتبر مجرد الخلوة أو الأفعال الفاحشة الأخرى التي لا تصل إلى حد الوطء كافية لقيام الجريمة<sup>4</sup>.

باعتبارها جريمة عمدية، تتطلب جريمة الزنا توفر القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يكون على علم بوجود العلاقة الزوجية، وأن يكون قادراً على ارتكاب الفعل بإرادته الحرة، دون أي إكراه، وإذا لم يكن الشريك يعلم بأن الطرف الآخر متزوج، فإن القصد الجنائي ينتفي لديه، مما يسقط عنه صفة التجريم<sup>5</sup>.

تنتفي المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا إذا ثبت وجود عيب من عيوب الإرادة، مثل الإكراه أو التهديد، حيث لا يعاقب القانون على فعل تم تحت القوة أو الإكراه المادي أو المعنوي، كما أن القصد

<sup>1</sup> - دحماني بختة، دحام فاطمة الزهراء، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري. مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، 2022، ص 15

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 15

<sup>3</sup> - ماهر عبد الشويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي. بغداد: 1981، ص 43.

<sup>4</sup> - دحماني بختة، دحام فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 15

<sup>5</sup> - إلهام بن خليفة، "جريمة الزنا في التشريع الجزائري". مجلة قراءات للدراسات الأدبية والاجتماعية، المجلد 05، العدد

01، 2021، ص 817

الجنائي ينتفي إذا ثبت أن الوطء تم دون رضا الزوجة أو إذا كان الجاني يعتقد خطأً أن العلاقة الزوجية قد انتهت، كأن يعتقد أنها مطلقة أو أن زوجها قد توفي<sup>1</sup>

باعتبار جريمة الزنا من الجرائم العمدية، فإنها لا تقع إذا تمت بالخطأ، حتى لو كان جسيماً، ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرَي العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يتجاوز على شرف زوجته، وأن يقوم بفعل الوطء بإرادة كاملة، فمثلاً لو أقامت الزوجة علاقة جنسية مع رجل تظنه زوجها، أو تزوجت رجلاً آخر اعتقاداً منها أن زوجها قد مات، فإن القصد الجنائي ينتفي<sup>2</sup>.

لا يعاقب القانون على مجرد النوايا أو التفكير في الجريمة، بل يجب أن يترجم ذلك إلى نشاط مادي ملموس يتمثل في وقوع الوطء المحرم، كما أن الأفعال التي لا تصل إلى حد الوطء الكامل، مثل الخلوة أو التقبيل، لا تُعتبر جريمة زنا في القانون الجزائري، على الرغم من أنها قد تكون محرمة شرعاً. ويُعتبر الوطء شرطاً أساسياً في الجريمة، وبالتالي لا يمكن تصور الشروع في جريمة الزنا، إذ إنها لا تقوم إلا تامة<sup>3</sup>.

يعاقب الزوج أو الزوجة الزانية، وكذلك الشريك، بنفس العقوبة المقررة وهي الحبس من سنة إلى سنتين، دون تمييز بينهم، ولم يفرق المشرع الجزائري في العقوبة بين زنا الزوج وزنا الزوجة، وقد أثنى الفقه على هذا التوجه لأنه يضمن المساواة في العقاب، وتزداد الجريمة خطورة إذا كانت الزوجة قد ارتكبت الزنا في فترة عدتها بعد طلاق رجعي، حيث تعد العلاقة الزوجية قائمة حكماً في هذه الفترة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني : آلية تقديم الشكوى

تتوقف المتابعة الجزائية في جريمة الزنا على شكوى من الزوج المتضرر. وإذا كان الزوج هو مرتكب الجريمة، فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من الزوجة المتضررة، وتعطى هذه الصلاحية للطرف المتضرر وحده، مما يعكس حرص المشرع على إبقاء الباب مفتوحاً للمصالحة الأسرية، وفي هذا السياق يضع صفح الزوج المتضرر عن شريكه المتهم حداً للمتابعة القضائية، ويجوز تقديم هذا الصفح في أي مرحلة من مراحل الدعوى

<sup>1</sup> - غانية خروفة، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، *الإنسانية*، المجلد 32، العدد 02، 2021، ص 647

<sup>2</sup> - إلهام بن خليفة، المرجع نفسه، ص 815

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 814-815

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 816

أما بالنسبة لوسائل الإثبات، فقد حصرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وضيقتها في مسار محدد لا يستطيع القاضي الخروج عنه، وهذا التقييد الشديد ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو حماية إضافية للأسرة من الاتهامات الكاذبة وغير الموثوقة<sup>1</sup>.

الوسائل المقبولة قانونياً لإثبات الجريمة هي:

- محضر معاينة التلبس: يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية يثبت وقوع الجريمة في حالة تلبس .
- الإقرار القضائي: اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية أو أمام القاضي .
- المراسلات والوثائق: أي مستندات أو مراسلات تثبت الجريمة .

على النقيض، فإن الوسائل غير المحددة في القانون، مثل الفيديوهات أو التسجيلات الصوتية، لا يعتد بها لإثبات الجريمة، وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على هذا المبدأ، حيث نقضت حكماً بالإدانة استند فقط على شريط فيديو، معتبرة أن هذا الدليل ليس من الوسائل المحددة حصراً في المادة 341. وهذا الموقف القضائي يعزز الفهم بأن القانون يولي الأولوية لحماية السرية الأسرية وتجنب فوضى الإثبات<sup>2</sup>

يعد قيد الشكوى استثناءً هاماً على مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم، حيث يُعتبر إفصاحاً عن رغبة المتضرر من الجريمة في المتابعة، وبدونها لا يمكن للنياحة العامة اتخاذ أي إجراء، ويفسر هذا القيد بأن المشرع اعتبر جريمة الزنا انتهاكاً لحق شخصي، وليس فقط اعتداء على النظام العام، مما يعطي الأولوية لقرار الضحية<sup>3</sup>.

يضع سحب الشكوى أو الصفح عن الجاني حداً للمتابعة الجزائية، وهذا الحق يمتلكه الزوج المتضرر وحده، فإن الصفح ينهي المتابعة الجزائية بشكل نهائي، حتى بعد صدور الحكم، وذلك لأن المشرع استخدم مصطلح "الصفح" بدلاً من "سحب الشكوى" في نص المادة 339، ويجب أن يكون هذا الصفح صريحاً وواضحاً، وليس معلقاً على أي شرط .

<sup>1</sup> - المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري : "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي".

<sup>2</sup> - أنظر القرار نفسه

<sup>3</sup> - غانية خروفة، مرجع سابق، ص 647

تعد وسائل الإثبات في جريمة الزنا حصرية بنص المادة 341 من قانون العقوبات، التي حصرت الأدلة في محضر معاينة التلبس، والإقرار القضائي، والمراسلات والمستندات،<sup>1</sup> كما أن شريط الفيديو لا يُعتبر دليلاً مقبولاً لإثبات الجريمة، مما يبرز التشدد القضائي في هذا النوع من القضايا، وحرص القانون على حماية السرية والحياة الأسرية من فوضى الإثبات .

رغم أن المادة 341 من قانون العقوبات تحصر وسائل إثبات جريمة الزنا، إلا أن هناك اجتهادا قضائياً يميل إلى التوسع في هذه الوسائل في بعض الحالات، فمثلاً مجرد مشاهدة الطرفين في ظروف وأوضاع لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية يعتبر كافياً للإدانة، حتى لو لم يتم ضبطهما في حالة تلبس صريح، فمثلاً وجودهما معا في مسكن في وقت متأخر من الليل، وهي بلباس النوم، وهو منزوع الحذاء، يمكن اعتباره دليلاً كافياً على وقوع الجريمة.

أما فيما يتعلق بالإثبات بالوسائل الحديثة، مثل البصمة الوراثية (DNA) أو الاعتراف عبر برامج المحادثة الإلكترونية، فإن هذه الوسائل لا تُعتبر دليلاً قطعياً في إثبات جريمة الزنا، ولكنها قد تقبل كقرينة في حال توفرت عناصر الحماية من التزوير والتلاعب، وهذا يختلف عن الشريعة الإسلامية التي اعتمدت على أدلة محددة في الإثبات<sup>2</sup> .

كما لا تتم المتابعة الجزائية في جريمة الزنا إلا إذا ثبت زواج الشاكي بعقد مسجل في الحالة المدنية، فمجرد الادعاء بالزواج لا يكفي لتقديم الشكوى، بل يجب إثباته بوثيقة رسمية، وهذا الشرط يعزز حماية الأسر من الشكاوى الكيدية التي قد تنترب على علاقات غير رسمية أو وهمية<sup>3</sup>.

تتوقف المتابعة الجزائية في جريمة الزنا على تقديم شكوى من الزوج المتضرر، وإذا كان الزوج هو مرتكب الجريمة، فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من الزوجة المتضررة، وتعطى هذه الصلاحية للطرف المتضرر وحده، مما يعكس حرص المشرع على إبقاء الباب مفتوحاً للمصالحة الأسرية. فالشكوى هي الشرط الذي يحرر النيابة العامة من قيدها، ويتيح لها ممارسة حقها في المتابعة، وبدونها لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء. إن هذا القيد يُفسر بأن المشرع اعتبر جريمة الزنا انتهاكاً لحق شخصي بالدرجة الأولى، وليس فقط اعتداءً على النظام العام، مما يعطي الأولوية لقرار الضحية .

<sup>1</sup> - المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري : "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي".

<sup>2</sup> - محمد سعيد محمد البغدادي، "إثبات الزنا بالوسائل الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة،

العدد 32، 2021، ص 177

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 178

يضع الصفح عن الجاني حداً فورياً للمتابعة الجزائية، ويجوز تقديم هذا الصفح في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وفقاً لقرارات المحكمة العليا، ينهي الصفح المتابعة الجزائية بشكل نهائي، حتى بعد صدور الحكم بالإدانة، وذلك لأن المشرع استخدم مصطلح "الصفح" بدلاً من "سحب الشكوى" في نص المادة 339 من قانون العقوبات<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: جريمة خطف و إبعاد قاصر و جريمة ترك مقر الأسرة

يسلط هذا المطلب الضوء على الجرائم التي تستهدف حماية الأطفال والاستقرار الأسري، وسنحلل جريمة خطف وإبعاد قاصر، التي تعد من أخطر الجرائم لما لها من آثار سلبية على سلامة الطفل وحقه في العيش في كنف أسرته، وبعد ذلك سننتقل إلى جريمة ترك الأسرة، التي تُعاقب على إهمال الالتزامات الأسرية من قبل أحد الزوجين، ونوضح أركانها وإجراءات الشكوى.

### الفرع الأول: جريمة خطف و إبعاد قاصر

تحظى جرائم الخطف والإبعاد للقصر بحماية خاصة من المشرع الجزائري، الذي وضع لها نصوصاً صريحة في قانون العقوبات .

#### أولاً: أركان الجريمة

- **الركن الشرعي:** نصت المادة 326 من قانون العقوبات على تجريم كل من "خطف أو أبعاد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة"<sup>2</sup> .
- **الركن المادي:**
- **فعل الخطف أو الإبعاد:** يتمثل في أخذ القاصر ونقله من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه، ومن كنف من لهم ولاية عليه .

<sup>1</sup> - المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري : " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة ".  
<sup>2</sup> - المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري : " كل من خطف قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. و يضع صفح الضحية و ممثلها القانوني حداً للمتابعة الجزائية " .

- **سن القاصر:** يشترط أن يكون المجني عليه قاصراً، أي لم يكمل 18 عاماً .
- **غياب العنف أو التهديد:** من الجوانب الفريدة في هذه الجريمة أنها تقوم حتى لو تم الفعل بغير عنف أو حيلة، وحتى لو كان القاصر موافقاً على الذهاب مع الجاني، وهذا يوضح أن المشرع الجزائري يعتبر القاصر فئة ضعيفة وغير قادرة على التمييز الكامل، وبالتالي يحميها حتى من رضاها الذي قد ينطوي على مصلحة غير حقيقية أو تعرضها للخطر<sup>1</sup> .

- **الركن المعنوي:** يتطلب وجود القصد الجنائي لدى الجاني، أي إرادته الواعية لارتكاب الفعل<sup>2</sup> .

تعرف جريمة إبعاد القاصر بأنها أخذ القاصر ونقله من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه، ومن كنف من لهم ولاية عليه، ثم إبعاده إلى وجهة أخرى، ويتسع مفهوم الخطف ليشمل الأخذ السريع للقاصر باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة، بهدف السيطرة الكاملة عليه<sup>3</sup> .

أيضاً لم يفرق المشرع الجزائري في العقوبة ما إذا كان الخطف قد تم باستعمال حيلة أو عنف، أو دونهما، ويعاقب عليها القانون حتى لو وقعت برضا القاصر، فالفعل الإجرامي يتمثل في خطف القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي يضعه فيها، سواء كانت مدرسة أو حديقة

تعد جريمة خطف القاصر جريمة قائمة بذاتها، وقد تتبعها جرائم أخرى أكثر خطورة، مثل الاغتصاب أو القتل، وتزداد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حال تعرض القاصر للتعذيب أو الاعتداء الجنسي، أو إذا أدى الخطف إلى وفاته، كما تعتبر جريمة خطف وإبعاد القاصر من الجرائم الخطيرة التي تمس بحرية الإنسان وحقه الطبيعي في العيش بأمان، والقاصر هو أكثر عرضة لهذه الجرائم بسبب عدم قدرته على التمييز أو المقاومة<sup>4</sup> .

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه أي فعل إيجابي يقوم به الجاني، بنفسه أو بواسطة غيره، لانتزاع القاصر ممن له السلطة عليه، ويشترط أن يكون المجني عليه قاصراً، أي لم يبلغ سن 18 سنة، حتى لو كان موافقاً على الذهاب مع الجاني، إذ لا يعتد برضاه في هذه الحالة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - بلخضر أحمد، جريمة خطف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015، ص 48

<sup>2</sup> - فايزة بركان، "جريمة اختطاف القاصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 1051

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 1052

<sup>4</sup> - بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص 49

<sup>5</sup> - فايزة بركان، مرجع سابق، ص 1050

تختلف هذه الجريمة عن جريمة عدم تسليم القاصر، التي تقوم على فعل سلبي (الامتناع عن التسليم) بعد صدور حكم قضائي نهائي أو مشمول بالإنفاذ المعجل، أما في جريمة الخطف، فإنها تقوم بمجرد فعل الأخذ أو الإبعاد، وتعتبر جريمة مستمرة ما دام القاصر في حيازة الجاني<sup>1</sup>.

### ثانياً: آلية تقديم الشكوى

بشكل عام، لا تتوقف المتابعة في جريمة خطف قاصر على شكوى، ولكن يوجد استثناء هام؛ فإذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها، فإن المتابعة الجزائية تتوقف على شكوى من الأشخاص الذين لهم الحق في إبطال الزواج. هذا الشرط يعطي الأولوية لإنهاء النزاع عبر القنوات المدنية قبل اللجوء إلى العقوبة الجنائية<sup>2</sup>.

فيما يتعلق بحالة عدم تسليم القاصر لمن له حق الحضانة (المادة 328)، فإن المتابعة تتطلب إثبات الامتناع بمحضر قضائي، ويمكن للمتضرر في هذه الحالة استخدام آلية الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، مما يسرع من الإجراءات القضائية دون المرور بمراحل تحقيق مطولة

حيث تعد جريمة خطف وإبعاد القاصر جريمة مقيدة بالشكوى في حالة محددة، وهي عندما يتزوج الخاطف من القاصر المخطوفة، ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين يمتلكون الصفة القانونية لإبطال الزواج<sup>3</sup>.

أما في الجرائم المتعلقة بعدم تسليم قاصر، فإن المتابعة تتوقف على شرط وجود حكم قضائي نهائي أو مشمول بالإنفاذ المعجل يثبت حق الحضانة، ويجب أن يتم إثبات الامتناع عن التسليم بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ، أو بشهادة الشهود، أو باعتراف الشخص الممتنع نفسه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فايزة بركان، المرجع نفسه، ص 1052

<sup>2</sup> - ناصر دويدي، "مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، 2019، ص 318

المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانتته بحكم مشمول بالإنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانتته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعدته عنه أو عن ذلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف . و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

<sup>3</sup> - بلخضر أحمد، مرجع سابق، ص 32

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 36

يمكن للضحية، في حالة عدم تسليم القاصر، تقديم شكوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية، أو اللجوء إلى آلية الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، التي تسمح بالتقدم للقضاء مباشرة دون المرور بمراحل التحقيق، مما يسرع من سير القضية<sup>1</sup>.

يعد الزواج من القاصر المخطوفة "حاجزا" أمام المتابعة الجزائية ضد الخاطف، حيث لا يجوز للقاضي أن يصدر حكما بالإدانة إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج، وهذا الشرط ينطبق على الأشخاص الذين لديهم الحق في إبطال الزواج، مثل الأبوين أو الأوصياء<sup>2</sup>.

أيضا يمكن لضحايا جرائم الخطف والإبعاد تقديم شكاوهم أمام وكيل الجمهورية، أو أمام الضبطية القضائية، أو بتقديم ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما أتاح القانون للضحية إمكانية اللجوء إلى الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، مما يسرع من الإجراءات القضائية، وتُعطى الأولوية للقضايا التي تتعلق بمصلحة القاصر.

حيث تعد جريمة عدم تسليم قاصر جريمة مستمرة، حيث تستمر تبعاتها بعد صدور الحكم، مما يتيح محاكمة الجاني مرة أخرى إذا استمر في الامتناع عن تسليم القاصر، وهذا النوع من الجرائم يتطلب إثبات الامتناع بمحضر يحرره القائم بالتنفيذ، أو بشهادة الشهود، أو باعتراف الممتنع نفسه، وذلك بعد صدور حكم نهائي بالحضانة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: جريمة ترك الأسرة

تعد جريمة ترك الأسرة إحدى صور الإهمال العائلي التي تهدف إلى حماية كيان الأسرة من التفكك، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات .

<sup>1</sup> -فايزة بركان، نفس المرجع، ص 1052

<sup>2</sup> - عائشة عبد الحميد، "أحكام خطف القاصر المخطوبة والزواج بها"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 39، 2022، ص 249

<sup>3</sup> -فايزة بركان، مرجع سابق، ص 1052

المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة و على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2- الزوج الذي تخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي، "

## أولاً: أركان الجريمة

- **الركن الشرعي:** يتمثل في المادة 330 من قانون العقوبات.
  - **الركن المادي:** يتكون من عدة عناصر مجتمعة<sup>1</sup>:
    - **صفة مرتكب الجريمة:** يجب أن يكون أحد الوالدين (أباً أو أما)
    - **فعل الترك للمسكن الزوجي:** يجب أن يكون هناك مسكن زوجية يجمع الزوجين، ويقوم أحد الوالدين بمغادرته .
    - **التخلي عن الالتزامات:** يتوجب على الجاني أن يتخلى عن الالتزامات المادية أو الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية، مثل عدم الإنفاق أو الرعاية .
    - **عنصر المدة:** يجب أن تتجاوز مدة الترك شهرين، حيث تُحتسب هذه المدة من تاريخ ترك المسكن إلى تاريخ تقديم الشكوى .
    - **شرط وجود الأبناء:** الجريمة لا تقوم في حق الزوجين اللذين لا يملكان أولاداً، فالنص القانوني يحمي الأبناء بالدرجة الأولى<sup>2</sup> .
  - **الركن المعنوي:** يتطلب توفر القصد الجنائي، أي نية مغادرة مقر الأسرة وقطع الصلة بها، دون وجود أي سبب جدي أو قاهر يبرر هذا الفعل .
- يعد الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة ركناً معقداً، فهو لا يقتصر على مجرد مغادرة أحد الوالدين للمسكن، بل يتطلب أن يكون هذا الترك مصحوباً بتخليه عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية تجاه الأبناء.، ويشترط أن يكون الزواج صحيحاً وقائماً لكي ترتب هذه الالتزامات آثارها القانونية<sup>3</sup>.
- يعتبر وجود الأبناء شرطاً جوهرياً لقيام الجريمة، فالقانون يهدف إلى حماية الأبناء بالدرجة الأولى. وعليه، فإن الجريمة لا تقوم في حق الأزواج الذين ليس لديهم أطفال<sup>4</sup>.
- يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، أي النية الواعية للجاني في مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن التزاماته، ويشترط أيضاً أن يتم هذا الترك بغير سبب جدي، حيث يعتبر وجود سبب شرعي للترك، كالبحث عن العمل أو الدراسة، سبباً معفياً من العقاب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص 320.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 321.

<sup>3</sup> - معروف عائشة، "ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الأسرة و قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، سنة 2024، ص 06.

<sup>4</sup> - حدادو كاتيا، المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 07.

لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة، إذا لم يكن هناك مقر أسرة مشترك يجمع الزوجين، مثل حالة الأزواج الذين يعيشون في بيوت منفصلة منذ بداية الزواج، كما يجب أن يكون الزواج صحيحاً ومسجلاً في سجلات الحالة المدنية، وأن يكون قائماً ويرتب آثاره لكي يتسنى الحديث عن التزامات عائلية مترتبة عليه<sup>2</sup>

يعتبر وجود الأبناء هو أساس قيام هذه الجريمة، حيث أن القانون يهدف إلى حماية الأطفال من الإهمال، وتعتبر الجريمة قائمة حتى لو تخلى أحد الوالدين عن بعض التزاماته فقط، سواء كانت مادية (كالنفقة) أو أدبية (كالرعاية)<sup>3</sup>

يجب على القاضي أن يفرق بين جريمة ترك الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة، حيث أن الأولى تتعلق بالإهمال العائلي، بينما النفقة تعد ديونا مدنية، وقد أكدت المحكمة العليا على هذا المبدأ، حيث نقضت قرارا لعدم إثبات أركان الجريمة بدقة، وتحديدًا عدم إثبات مدة الترك التي تجاوزت شهرين، حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات<sup>4</sup>.

#### ثانياً: آلية تقديم الشكوى

تتوقف المتابعة الجزائية في هذه الجريمة على شكوى من الزوج المتضرر، سواء كانت الزوجة أو الزوج. على أن يثبت الشاكي أن مدة الترك قد تجاوزت الشهرين فعلاً، وأن يتم تبليغ المتهم بالطريقة القانونية، وأن يميز القضاة بين هذه الجريمة وجريمة عدم تسديد النفقة، التي تعد ديونا مدنية، إذ أن هذا التمييز يوضح الفارق بين طبيعة النفقة كالتزام مدني، وبين جريمة ترك الأسرة كفعل إجرامي يمس كيانها.

---

<sup>1</sup> - معروف عائشة، نفس المرجع، ص 08  
<sup>2</sup> - العباسي عطفة لامية، "جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري - أية حماية قانونية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 35، 2017، ص 80  
<sup>3</sup> - بلال فضل، مرجع سابق، ص 15  
<sup>4</sup> - المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :  
1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة و على وضع يبنى عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،  
2- الزوج الذي تخلّى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي، "

يشترط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك الأسرة وجود شكوى من الطرف المتضرر، وتعد هذه الشكوى قيّداً على النيابة العامة، التي لا يمكنها التدخل إلا بعد تقديمها، وذلك حفاظاً على الخصوصية الأسرية وإعطاء فرصة للصلح<sup>1</sup>.

يجب على الزوج أو الزوجة المتضررة إثبات أن فعل الترك قد تجاوز شهرين، وأن المتهم قد تخلّى عن التزاماته العائلية خلال هذه الفترة، وقد أكدت المحكمة العليا على ضرورة التمييز بين هذه الجريمة وبين جريمة عدم تسديد النفقة، حيث أن الأولى تتعلق بالإهمال العائلي، بينما النفقة تُعد ديوناً مدنية لها أحكامها الخاصة<sup>2</sup>.

تقدم الشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي يقوم بدوره بالتحقيق في الوقائع، ويمكن للشاكي أيضاً تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، ويعد هذا الإجراء خطوة هامة تضمن حماية حقوق الضحية المادية إلى جانب المتابعة الجزائية<sup>3</sup>.

يعتبر السبب الجدي لترك مقر الأسرة، مثل البحث عن عمل أو أداء الخدمة الوطنية، سبباً يبرر الفعل ويعفي الجاني من المتابعة الجزائية، ويشير الفقه إلى أن النفور من الحماة لا يعتبر سبباً شرعياً لترك الزوج لبيت الزوجية، كما أن ترك الزوجة لبيت الزوجية لا يجعلها ناشراً إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يلزمها بالرجوع<sup>4</sup>.

يمكن للمتضرر تقديم شكوى عادية إلى وكيل الجمهورية، أو تقديمها مباشرة عبر الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، مما يعطي نوعاً من السرعة في حل النزاع. ويتم إثبات الامتناع عن التسليم أو النفقة بمحضر قضائي يُثبت الوقائع، كما أكدت على ذلك قرارات المحكمة العليا<sup>5</sup>.

أيضاً فإن جريمة ترك مقر الأسرة تُعد جريمة عمدية تتطلب إثبات نية الجاني في قطع صلته بأسرته والتخلي عن التزاماته، ويتعين على القاضي أن يثبت توافر هذا القصد الجنائي، الذي لا يقبل التأويل، لكي يُدان المتهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - معروف عائشة، مرجع سابق، ص 11

<sup>2</sup> - معروف عائشة، مرجع سابق، ص 07

<sup>3</sup> - دحماني بختة ودحام فاطمة الزهراء، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2022، ص 03

<sup>4</sup> - ساخي حلّيمة، الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 08

<sup>5</sup> - فايزة بركان، مرجع سابق، ص 1051

## المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

يتناول هذا المبحث الجرائم التي تمسّ حق الملكية، وهو حق دستوري وقانوني أساسي، لذا فإن حماية الأموال والممتلكات من الانتهاكات المختلفة تعد من أهم وظائف القانون. في هذا المبحث، سنقوم بتحليل الجرائم التي تهدف إلى الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير، مع تحديد أركانها وكيفية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

### المطلب الأول: جريمة السرقة و إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب

يختص هذا المطلب بالجرائم التي تتعلق بالاستيلاء المادي على ممتلكات الغير، وسنركز أولاً على جريمة السرقة بين الأقارب من الدرجة الرابعة، ونبين الأركان المادية والمعنوية التي تقوم عليها، ثم سننتقل إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب، التي تعد جريمة تابعة تسهم في إخفاء آثار الجريمة الأصلية، ونحلل عناصرها وكيفية تقديم شكوى بشأنها.

### الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأقارب

تعرف جريمة السرقة في القانون الجزائري بأنها "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً" المادة 350 من قانون العقوبات، ورغم أن السرقة من الجرائم التي تلاحق تلقائياً من قبل النيابة العامة، إلا أن المشرع وضع استثناءات هامة تتعلق بالعلاقات الأسرية،<sup>2</sup>.

### أولاً: أركان الجريمة

- **الركن الشرعي:** يتمثل في النص القانوني الوارد في المادة 350 من قانون العقوبات

---

<sup>1</sup> - معروف عائشة، مرجع سابق، ص 05  
<sup>2</sup> - المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه و الغاز و لكهرباء . يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل و خمس سنوات (5) على الأكثر ، و بالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون . و يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ."

• **الركن المادي:** يتركز في فعل "الاختلاس"، وهو الاستيلاء على شيء منقول من غير رضا مالكة أو حائزه<sup>1</sup>.

• **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي، وهو أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الشيء مملوك للغير، وأن تكون لديه نية تملكه.

يعرف الفقه والقضاء الجزائري مصطلح "الاختلاس" بأنه الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكة أو حائزه، ويتكون الركن المادي من ثلاثة شروط: أن يتم إخراج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه، وأن يتم نقله إلى حيازة الجاني، وأن يكون الأخذ غير تام إذا لم تتوفر هذه الشروط<sup>2</sup>.

يشترط في محل السرقة أن يكون شيئاً منقولاً مملوكاً للغير، كما يشمل القانون الجزائري في مفهوم المنقول كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، حتى لو كان يعتبر عقاراً بالتخصيص في القانون المدني<sup>3</sup>.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام، والذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة مع علمه بأن القانون يعاقب عليها، ففي جريمة السرقة، يجب أن يكون الجاني مدركاً بأن الشيء مملوك للغير، وأن تكون لديه نية تملكه والتصرف فيه دون رضا المالك<sup>4</sup>.

يجب لوقوع جريمة السرقة أن يتم فعل الاختلاس، وهو أخذ الشيء من غير رضا صاحبه، ويُعتبر الاختلاس هو الركن المادي الأساسي في الجريمة، ولا يقتصر الاختلاس على الأخذ خلسة، بل يشمل أيضاً الأخذ بالعنف أو التهديد، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن أي إكراه لتعطيل مقاومة الضحية يعتبر كافياً لقيام الجريمة<sup>5</sup>.

إن جريمة السرقة يمكن إثباتها بالوسائل العلمية الحديثة، مثل رفع البصمات من مسرح الجريمة ومطابقتها ببصمات المتهم في نظام "أفيس"، وهذا يفتح الباب أمام استخدام الأدلة العلمية في إثبات الجريمة، إلى جانب الأدلة التقليدية.

<sup>1</sup> - عاشور نصر الدين، "جريمة السرقة" في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، ص 226.

<sup>2</sup> - عاشور نصر الدين، المرجع نفسه، ص 228.

<sup>3</sup> - قسمة مسعود، جريمة السرقة بين الأقارب دراسة شرعية قانونية"، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2020، ص 30.

<sup>4</sup> - قسمة مسعود، المرجع نفسه، ص 32.

<sup>5</sup> - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، (ب. ط)، القاهرة، 1979م، ص 08.

## ثانيا: آلية تقديم الشكوى

إن تعليق المتابعة على شكوى من الطرف المتضرر، وهو ما نصت عليه المادة 369 من قانون العقوبات، ويشمل السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة، فإن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي<sup>1</sup>.

كما يمكن للابن أن يسرق من أبيه، أو الزوج من زوجته، دون أن يعاقب على ذلك، حيث يُعتبر الفعل مباحا بحكم القانون، وتُسمى هذه الحالة بـ "الحصانة المطلقة"، أما في حالة السرقة بين أقارب آخرين، كالأخ من أخيه، فإن الجريمة تبقى قائمة ولكن المتابعة تتوقف على تقديم شكوى من الطرف المتضرر<sup>2</sup>.

يمكن للمجني عليه أن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي، وهذا الإجراء يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وصريحة للمجني عليه<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: جريمة إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب

ترتبط هذه الجريمة ارتباطا وثيقا بجريمة السرقة، وتُعاقب كل من يقوم بإخفاء أو حيازة أشياء يعلم أنها مصدرها جريمة، وتكمن الأهمية في أن المشرع الجزائري جعل المتابعة في هذه الجريمة تتوقف على شكوى من المجني عليه، وذلك في حال وقوعها بين الأقارب، على غرار جريمة السرقة.

## أولا: أركان الجريمة

- الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 387 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري: " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروب و التنازل عن الشكوى يوضع حدا لهذه الإجراءات .

و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقةين بجريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة."

<sup>2</sup> - ناصر دوايدي، المرجع نفسه، ص 325

<sup>3</sup> - موسى عائشة، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 425

• **الركن المادي:** يتجسد في فعل "الإخفاء" أو "الحيازة" لأشياء مسروقة أو متحصل عليها من جنابة أو جنحة<sup>2</sup> .

• **الركن المعنوي:** يتمثل في العلم بأن الشيء المتحصل عليه مصدره جريمة، وهو ما يُعرف بالقصد الجنائي الخاص<sup>3</sup> .

يتمثل الركن المادي للجريمة في فعل الإخفاء أو الحيازة لأشياء مسروقة، ويقصد بالإخفاء إبعاد الشيء عن أعين السلطة أو المالك، أما الحيازة فهي مجرد الاحتفاظ بالشيء المسروق<sup>4</sup> .

يشترط لقيام الجريمة أن يكون الركن المعنوي متوافرا، أي أن يكون الجاني على علم يقيني بأن الأشياء التي قام بإخفائها أو حيازتها قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني يجهل المصدر الإجرامي لهذه الأشياء<sup>5</sup> .

يجب في محل الجريمة أن يكون الشيء المُخفى أو المحاز قد تم الحصول عليه من جريمة سابقة، أي أن جريمة الإخفاء لا يمكن أن تقوم بذاتها دون وجود جريمة أصلية كالسرقة أو النصب أو الاختلاس، حسب نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري<sup>6</sup> .

تعد جريمة إخفاء أشياء مسروقة من الجرائم التابعة، فلا يمكن أن تقوم إلا بوجود جريمة أصلية سابقة، كأن يكون الشيء ناتجا عن سرقة أو نصب أو اختلاس ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى ضعف قيمة الشيء المسروق<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من قام عمدا بإخفاء أو الحصول بأية وسيلة كانت على أشياء يعلم أنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج .

و يجوز أو تجاوز الغرامة 500.000 دج حتى تصل إلى الضعف قيمة الأشياء المخفأة.  
و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة من المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة إلى خمس سنوات .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الإشتراك في جنابة طبقا للمواد 42 و 43 و 44."  
<sup>2</sup> - بلقفي هبة، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 27

<sup>3</sup> - هيبية بن قسيمي، المرجع نفسه، ص 29

<sup>4</sup> - ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص 322

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 325

<sup>6</sup> - المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: "المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. و تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه و الغاز و لكهرباء .

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل و خمس سنوات (5) على الأكثر، و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ."

يشترط في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص، وهو "ركن العلم" بأن الشيء المتحصل عليه من جريمة، وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها على ضرورة توفر هذا الركن لإدانة المتهم بجريمة إخفاء أشياء مسروقة<sup>2</sup> .

العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة تهدف إلى ردع من يساعد على انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، ويأخذ القاضي في اعتباره قيمة الشيء المسروق عند تحديد قيمة الغرامة، والتي قد تصل إلى ضعف القيمة الأصلية للشيء .

### ثانياً: آلية تقديم الشكوى

تتوقف المتابعة الجزائية في هذه الجريمة على شكوى من المجني عليه، وذلك في حال وقوعها بين الأقارب، على غرار جريمة السرقة .

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقيدة بالشكوى إذا وقعت بين الأقارب، وهو ما يتوافق مع سياسة المشرع الجزائري الهادفة إلى حماية الروابط الأسرية. وهذا القيد ينطبق على إخفاء أو حيازة أشياء مسروقة بين الأزواج، والأصول والفروع، والأقارب حتى الدرجة الرابعة<sup>3</sup> .

سبب تقييد المتابعة في هذه الجريمة هو رغبة المشرع في تقديم المصلحة الفردية للأسرة على المصلحة العامة، لمنح فرصة للصلح بعيداً عن أروقة القضاء. وفي هذا الصدد، فإن سحب الشكوى من قبل المجني عليه يضع حداً للإجراءات الجزائية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي<sup>4</sup> .

تقدم الشكوى من قبل الطرف المتضرر وفقاً للإجراءات العامة، حيث تقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ الإجراءات اللازمة للمتابعة، أو قد تكون مصحوبة بادعاء مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر .

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، مما يسمح بمحاكمة مرتكبها حتى لو لم يتم القبض على السارق الأصلي،<sup>1</sup> وهذا يعطي أهمية خاصة للقيد القانوني الذي يجعل المتابعة متوقفة على شكوى من المتضرر في حال وقوعها بين الأقارب.

<sup>1</sup> - بلقفي هبة، مرجع سابق، ص 31

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 31

<sup>4</sup> - عائشة موسى، مرجع سابق، ص 425

يمكن لضحية هذه الجريمة أن يتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية، ويمكنه أيضا إبلاغ الشرطة القضائية، التي تتولى جمع الأدلة والتحقيق في الوقائع، وتعتبر الشكوى المقدمة من الضحية هي البوابة الأولى التي تمكن السلطات من البدء في إجراءات المتابعة<sup>2</sup>.

كما يمكن للمجني عليه أن يطلب تعويضا مدنيا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة، ويجب أن تكون الشكوى المقدمة واضحة وتتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالواقعة، والأدلة المتوفرة، لإثبات أن الشيء قد تم الحصول عليه من جريمة وأن المتهم كان على علم بذلك<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: جريمة النصب و خيانة الأمانة

يتناول هذا المطلب الجرائم التي لا تعتمد على القوة، بل على الحيلة والثقة، وسنفضل جريمة النصب التي تستخدم وسائل الاحتيال للاستيلاء على أموال الغير، ونبيّن أركانها وآلية تقديم الشكوى، وأخيرا سنتناول جريمة خيانة الأمانة، التي تعد انتهاكا للثقة الممنوحة لشخص بخصوص ممتلكات أو أموال، وسنحلّل الأركان التي تُشكّل هذه الجريمة

### الفرع الأول: جريمة النصب

تعرف جريمة النصب بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة وبنية التملك، وهي جريمة عمدية تهدف إلى سلب ثروة الغير أو جزء منها من خلال طرق احتيالية محددة في القانون<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص 324  
<sup>2</sup> - خضر نور الدين، شهداوي فتحي الدين، مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية. مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2024، ص 06  
<sup>3</sup> - بلقصي هبة، مرجع سابق، ص 13  
<sup>4</sup> - بومعزة، مروة، "جريمة القتل في القانون الجزائري"، المحاضرة السادسة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جمعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024، ص 03

## أولاً: أركان الجريمة

- **الركن الشرعي:** هو نص المادة 372 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.
- **الركن المادي:** يتكون من عدة عناصر مترابطة<sup>2</sup>:
  1. **فعل الاحتيال:** استخدام وسائل تدليسية حصرية في القانون، مثل استعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو اللجوء إلى مناورات احتيالية.
  2. **الاستيلاء على مال الغير:** يجب أن يؤدي الاحتيال إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي استلام أو سلب أموال الغير.
  3. **العلاقة السببية:** يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين فعل الاحتيال واستيلاء الجاني على المال.
- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي، أي إرادة الجاني في الاستيلاء على المال عن طريق الاحتيال.

يعد الركن المادي لجريمة النصب فعلاً إيجابياً من طرف الجاني، يتمثل في استخدام وسائل احتيالية نص عليها القانون على سبيل الحصر، كاستعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو ادعاء سلطة خيالية، لإيهام الضحية<sup>3</sup>.

تعتبر جريمة النصب من الجرائم المادية، أي أنها تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية، والتي تتمثل في استيلاء الجاني على أموال أو منقولات أو سندات أو أوراق مالية من الضحية، ولا يكفي مجرد الكذب أو فعل الاحتيال وحده دون تحقيق هذه النتيجة للمعاقبة<sup>4</sup>.

تختلف جريمة النصب عن جريمة السرقة وخيانة الأمانة في كيفية الاستيلاء على المال، ففي النصب، يقوم الجاني بأخذ المال من المجني عليه طواعية ورضاه الكامل، ولكن نتيجة لوسائل تدليسية

<sup>1</sup> - المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو مستندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو الشرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج .  
وإذا وقعت الجثة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات و الغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات."

<sup>2</sup> - بومعزة مروة، مرجع سابق، ص 03

<sup>3</sup> - المبدوت نعمة، بوعلي أحمد، *جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 10

<sup>4</sup> - بومعزة مروة، المرجع نفسه، ص 04

وخداع، أما في السرقة، فيتم أخذ المال بغير رضا المالك، وفي خيانة الأمانة، يتم التسليم بموجب عقد من عقود الأمانة<sup>1</sup> .

أيضا لا يقتصر الركن المادي لجريمة النصب على الاحتيال فحسب، بل يتطلب أيضا وجود "علاقة سببية" مباشرة بين فعل الاحتيال والاستيلاء على المال، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الخداع هو السبب المباشر الذي دفع الضحية لتسليم ماله للجاني<sup>2</sup> .

يعاقب القانون الجزائري على الشروع في جريمة النصب بنفس عقوبة الجريمة التامة، حيث تنص المادة 372 على أن العقوبة تُطبق على كل من "توصل إلى استلام... أو شرع في ذلك"، ويشترط في الشروع أن يكون هناك بدء في التنفيذ، وأن تتخلف النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الفاعل

يعتبر القصد الجنائي في جريمة النصب "قصداً خاصاً" يتجاوز مجرد العلم والإرادة، فيجب أن تكون نية الجاني متجهة إلى سلب ثروة الغير كلها أو بعضها، وحرمانه منها نهائياً، كما أن القاضي ملزم بالحكم بالعقوبتين معاً، وهي الحبس والغرامة، ولا يُعطى له خيار التخيير بينهما<sup>3</sup> .

#### ثانياً: آلية تقديم الشكوى

تتوقف المتابعة الجزائية في جريمة النصب على تقديم شكوى من المجني عليه إذا وقعت الجريمة بين الأقارب، وهو ما ينسجم مع فلسفة حماية الروابط الأسرية، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها على ضرورة التمييز بين النزاعات الجنائية والمدنية؛ ففي قضية نصب، نقضت المحكمة حكماً يلزم المتهم بدفع مبلغ "اعتراف بالدين" كتعويض، موضحة أن هذا المبلغ يعد دينا مدنيا وليس تعويضا جنائيا، فهذا القرار يعمق الفهم للحدود الفاصلة بين القانونين المدني والجنائي في القضاء الجزائري<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - المبدوت، نعمة، بوعلي أحمد، مرجع سابق، ص ص 13-15

<sup>2</sup> - <https://jordan-lawyer.com/2021/04/19/> جريمة النصب-في القانون-الجزائري /تم الاطلاع عليه في 08 سبتمبر 2025.

<sup>3</sup> - خديجة بن عربية، المرجع نفسه، <https://jordan-lawyer.com/2021/04/19/> جريمة النصب-في القانون-

الجزائري /تم الاطلاع عليه في 08 سبتمبر 2025.

<sup>4</sup> - بلقصي هبة، مرجع سابق، ص 33

تعد جريمة النصب من الجرائم المقيدة بالشكوى إذا وقعت بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وذلك وفقا للمادة 373 من قانون العقوبات، وهذا التقييد يعطي الأولوية لحماية الروابط الأسرية على المصلحة العامة، ويمنح الأطراف فرصة لحل النزاع ودياً<sup>1</sup>.

يمكن للضحية تقديم شكوى النصب إلى وكيل الجمهورية أو إلى مصالح الشرطة، حيث يجب أن تتضمن الشكوى جميع تفاصيل الوقائع، والأدلة التي تدعمها، مثل المراسلات، التسجيلات الصوتية، أو المستندات المالية، ويقع على عاتق الضحية إثبات أن الجاني استخدم وسائل احتيالية محددة للحصول على المال<sup>2</sup>.

يمكن للمجني عليه أن يرفع دعوى النصب مباشرةً أمام المحكمة، حيث يطلب منه إثبات أن الجاني استخدم أساليب خداع وتزييف للحصول على المال، وأن الضحية قد تعرضت لخسارة مالية أو معنوية بسبب الاحتيال. يجب على الضحية أن يرفق بالشكوى الأدلة التي تدعم ادعاءاته، مثل العقود المزورة، أو الإيصالات، أو سجلات الاتصالات التي توثق العلاقة بينه وبين المتهم، وتتوقف مدة سير الدعوى في المحاكم على مدى تعقيد القضية وتوفر الأدلة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة ذات طبيعة خاصة، تستهدف الثقة التي يضعها المجني عليه في الجاني، وقد عرفها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات بأنها "كل اختلاس أو تبيد بسوء نية لأوراق تجارية أو نقود"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري: "تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372".  
<sup>2</sup> - مدونة قانونية، شروط رفع دعوى نصب و احتيال: نصائح مهمة للمشتكين 2025"، *TheLawsa*، 14 يونيو 2025، <https://thelawsa.com/شروط-رفع-دعوى-نصب-واحتيال/> تم الاطلاع عليه في 08 سبتمبر 2025، الساعة 14:08  
<sup>3</sup> - بن خليفة إلهام، "جريمة الزنا في التشريع الجزائري"، *مجلة فكر ودراسات اجتماعية، المجلد 5، العدد 1، 2021*، ص 826  
<sup>4</sup> - المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.  
و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".

## أولاً: أركان الجريمة

- **الركن الشرعي:** يتمثل في المادة 376 من قانون العقوبات .
- **الركن المادي:** يتطلب ثلاثة عناصر أساسية:
  1. **وجود عقد من عقود الأمانة:** يجب أن يكون هناك تسليم للمال بناءً على أحد العقود المحددة حصراً في القانون، مثل الوديعة، الرهن، أو العارية .
  2. **فعل الاختلاس أو التبريد:** تتم الجريمة عندما يقوم الأمين بتغيير نوع حيازته من حيازة ناقصة (مؤقتة) إلى حيازة كاملة (ملكية)
  3. **الضرر:** يجب أن ينتج عن فعل الجاني ضرر مادي أو معنوي يصيب المجني عليه<sup>1</sup> .
- **الركن المعنوي:** يتمثل في "سوء النية"؛ أي أن تتجه إرادة الجاني إلى التصرف في المال المسلم له على سبيل الأمانة وكأنه يملكه، مخالفاً بذلك الغرض المتفق عليه في العقد .

يتمثل الركن المادي للجريمة في فعل "الاختلاس" أو "التبريد" بسوء نية، ويعني الاختلاس التصرف في المال المسلم على سبيل الأمانة وكأنه ملك خاص للجاني، أما التبريد فيعني إضاعة المال أو التخلص منه عمدًا، مما يترتب عليه ضرر للضحية<sup>2</sup> .

لا يمكن أن تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا تم تسليم الشيء من قبل المجني عليه بناءً على أحد عقود الأمانة التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، مثل عقد الوديعة أو الرهن أو العارية، ويتعين على القاضي في الحكم بالإدانة أن يحدد نوع العقد الذي تم بموجبه التسليم<sup>3</sup> .

يعد "سوء النية" الركن المعنوي الجوهرية للجريمة، وهو نية الجاني في تحويل حيازته على المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أو التصرف فيه بشكل يتعارض مع الغرض الذي سلم من أجله، وهذا الركن هو ما يميز خيانة الأمانة عن النزاعات المدنية التي قد تنشأ بين الأفراد حول أموال أو ممتلكات<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - وفاء كحول و نسيم بوشليط، جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024، ص 13

<sup>2</sup> - مروة بومعزة، المحاضرة السابعة، مرجع سابق، ص 02

<sup>3</sup> - حمر العين لمقدم، "جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية"، مخطوطة غير منشورة، جامعة ابن خلدون تيارت، (تاريخ غير محدد)، ص 361

<sup>4</sup> - فتيحة زحاف، جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 62

تتميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب والسرقفة في أن التسليم في خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الأمانة، وبنية الوديع أو المستعير على رد الشيء المسلم له، أما في النصب فإن التسليم يتم نتيجة الاحتيال، وفي السرقفة، يتم أخذ الشيء بغير رضا المالك<sup>1</sup> .

يمكن أن يكون محل الجريمة أي شيء مادي أو ورقة تجارية أو وثيقة، له كيان مادي ويمكن تقييمه بالنقد، بحيث تقوم جريمة خيانة الأمانة في حالة رفض المتهم تسليم أموال الضحية الثابتة بينهما بعقد وديعة، واتجاه إرادته لتبديد هذه الأموال .

### ثانياً: آلية تقديم الشكوى

تتوقف المتابعة الجزائية في جريمة خيانة الأمانة على شكوى من المجني عليه إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج، بحسب الإحالة إلى المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات،<sup>2</sup> وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على ضرورة إثبات سوء النية ونية تملك المال، وتفرق بين خيانة الأمانة والنزاعات المدنية، كالميراث أو الديون، حيث لا يمكن اعتبار الاحتفاظ بمال الميراث جريمة خيانة أمانة إذا كان الشخص يعتقد أن له حقاً فيه، حتى لو كان اعتقاده خاطئاً<sup>3</sup> .

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على شكوى إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج، وهو ما يحيل إليه نص المادة 377 من قانون العقوبات على أحكام المادتين 368 و 369، وهذا القيد القانوني يُعفي الجاني من العقاب في حال كان من الأقارب إلا بعد تقديم الشكوى و رفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - باغي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري. مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 11

<sup>2</sup> - المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري: "تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376."

<sup>3</sup> - المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

(1) الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع .

(2) الفروع إضراراً بأصولهم .

(3) أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر ."

<sup>3</sup> - بموعزة مروة، المحاضرة السابعة، مرجع سابق، ص 03

<sup>4</sup> - المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري

لقد أكدت المحكمة العليا على ضرورة التمييز بين جريمة خيانة الأمانة والنزاعات المدنية، مثل النزاع حول الميراث. ففي إحدى القضايا، قضت المحكمة ببراءة شخص احتفظ بمال ورثه، على أساس أنه يعتقد أن له حقاً فيه، حتى لو كان اعتقاده خاطئاً، لأن نية سوء النية لم تكن متوفرة لديه<sup>1</sup>.

لتحريك الدعوى، يجب على المجني عليه أن يثبت امتناع الجاني عن رد الأمانة، ويمكن توثيق ذلك من خلال محضر قضائي يُثبت الامتناع عن التسليم، وبعد ذلك يمكنه التقدم بشكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية، أو أمام قاضي التحقيق بادعاء مدني للمطالبة بالتعويض<sup>2</sup>.

### ثالثاً: سحب الشكوى أو التنازل عنها

يُعد سحب الشكوى أو التنازل عنها حقاً لصاحبها، ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطاً لازماً لمباشرتها. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات على أثر هذا السحب في بعض الجرائم، مثل جريمة الزنا وفقاً للمادة 339 من قانون العقوبات، حيث يؤدي صفح الزوج إلى وقف المتابعة، وكذلك في جريمة السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة وفق المادة 369 من نفس القانون. ويتم السحب في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الزنا تُشكل استثناءً خاصاً، إذ إن التنازل فيها يسمى صفحاً (Le Pardon) ويظل ممكناً حتى بعد صدور الحكم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- <https://nasrrashad.com/blog-detail/> أحكام-محكمة-النقص-في-جريمة-خيانة-الأمانة تم الاطلاع عليه في 08

سبتمبر 2025،

<sup>2</sup>- نوادري لخضر، تقي الدين هداهدية، مرجع سابق، ص 03

<sup>3</sup>- عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 100.

## خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه في القانون الجزائي، مبيناً أنها تعد قيوداً على مبدأ تحريك الدعوى العمومية، وذلك لتحقيق توازن دقيق بين المصلحة العامة في تطبيق القانون والمصلحة الخاصة في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، وتناول أيضاً نوعين أساسيين من هذه الجرائم: الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل الزنا وترك مقر الأسرة، والجرائم الواقعة على الأموال كالنصب وخيانة الأمانة والسرقة بين الأقارب، مع إبراز الأركان المادية والمعنوية لكل جريمة وآلية تقديم الشكوى الخاصة بها، مؤكداً على أن سحب الشكوى يضع حداً فورياً للمتابعة الجزائية وينقضي به حق الدعوى العمومية.

## خاتمة :

تناولنا في هذه المذكرة بالدراسة نظام الشكوى في القانون الجزائري من خلال فصلين، عالج الفصل الأول ماهية الشكوى وطبيعتها القانونية، و تطرق الفصل الثاني للجرائم التي تتوقف فيها المتابعة الجزائية على تقديم شكوى.

من خلال هذه الدراسة، يمكن القول إن نظام الشكوى في التشريع الجزائري يمثل آلية قانونية دقيقة وحيوية، تعمل كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في طائفة محددة من الجرائم. لقد كشفت هذه الدراسة عن الفلسفة التشريعية الكامنة وراء هذا النظام، والتي تسعى لتحقيق توازن بين المصلحة العامة المتمثلة في تطبيق القانون، والمصالح الخاصة التي قد تتأثر سلباً بالمتابعة القضائية. وعلى الرغم من أهمية الشكوى، فإنها تبقى محاطة ببعض الغموض التشريعي، مما يتطلب مزيداً من البحث والتحليل.

فمن خلال تحليلنا لمفهوم الشكوى وتطبيقاتها، توصلنا إلى النتائج الرئيسية التالية:

- لا يوجد في القانون الجزائري تعريف صريح وواضح للشكوى، مما يترك المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي لتحديد طبيعتها القانونية.
- الشكوى هي في آن واحد قيد إجرائي على سلطة المتابعة، وحق موضوعي يتمتع به المجني عليه وحده، ولا يمكن للنيابة العامة أن تتحرك دونه في الجرائم المحصورة.
- يختلف الشكوى جوهرياً عن البلاغ والطلب والإذن، من حيث مصدرها، الغاية منها، والآثار المترتبة عليها، حيث تمنح المجني عليه سلطة تقديرية في تحريك الدعوى أو إنهاؤها.
- يعد نظام الشكوى وسيلة تشريعية فعالة لحماية الروابط الأسرية والاجتماعية من التفكك، خاصة في جرائم الزنا والسرقه بين الأقارب، إذ يمنح المشرع للضحية صلاحية تقرير ما إذا كان سيستمر في المتابعة من عدمه.

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها، نتقدم بالتوصيات الآتية:

- نوصي المشرع الجزائري بالتدخل لسن نص قانوني صريح وواضح يُعرف الشكوى، بما يزيل اللبس ويحقق استقراراً في التطبيق القضائي

- ندعو إلى تعزيز الوعي القانوني وتدريب القضاة على التمييز الدقيق بين مفهوم الشكوى والمفاهيم المشابهة لها، وخاصةً التمييز بين الجرائم الجزائية والنزاعات المدنية كقضايا الميراث.
- نوصي بضرورة تبسيط الإجراءات الشكلية لتقديم الشكوى، بما يسهل على المجني عليهم ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء، مع الحفاظ على الضمانات القانونية.
- نوصي بتفعيل دور الوساطة والصلح الجنائي في الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على شكوى، وذلك لتشجيع الحلول الودية التي تحفظ الروابط الاجتماعية وتحقق العدالة الرضائية.

في الختام، يمكن القول إن نظام الشكوى في التشريع الجزائري هو وسيلة قانونية تجمع بين حماية المصلحة العامة واحترام إرادة الأفراد ، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة في أبعادها الاجتماعية الإنسانية.

## قائمة المصادر و المراجع :

### الكتب

1. أوهايبية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق "، دار هومة، الجزائر، 2004.
2. د/عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، طبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2000 .
3. شمالل علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2010.
4. شمالل علي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، " الاستدلال والاثام "، دار هومة، الجزائر، 2017

### الأطروحات والرسائل الجامعية ( الرسائل والمذكرات الجامعية)

5. المبذوت نعمة وبو علي أحمد، جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2021.
6. باغي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018
7. بردي مريم، انقضاء الدعوى العمومية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى – جيجل، 2023.
8. بلال فضل، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017.
9. بلخضر أحمد، جريمة خطف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015.
10. بلقفي هبة، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018.
11. بن تونة ياسين، القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.

12. **بوحجة، نصيرة.** سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (بن عكنون)، 2002.
13. **جيار، نصر الدين.** الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2021.
14. **حدادو، كاتيا.** المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2020.
15. **حساك، فارس ضياء الدين، وتفاح، علي.** الدعوى الناشئة عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2022.
16. **حمر العين، لمقدم.** جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية. (مخطوطة غير منشورة). جامعة ابن خلدون تيارت، تاريخ غير محدد.
17. **خضر، نورالدين، وشهداوي، فتحي الدين.** مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024.
18. **دحماني، بختة، ودحام، فاطمة الزهراء.** جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.
19. **دخنيصة، نور الدين.** الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017.
20. **رمللي، حناني.** حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014.
21. **ساخي، حليلة.** الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.
22. **عقيال، عربي.** آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019.

23. **دريدي مريم**. إنقضاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مهن قانونية وقطعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، 2023.
24. **قسامية، مسعود**. جريمة السرقة بين الأقارب دراسة شرعية قانونية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2020.
25. **فتيحة، زحاف**. جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.
26. **محفوف، كهينة، وذكار، رقية**. القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2018.
27. **مربخوفي، ادريس، وبلمزواري، العيد**. دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2022.
28. **مفتاح، أنيسة**. جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
29. **وفاء، كحول، ونسيمة، بوشليط**. جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2024.

#### مقالات ودوريات علمية

30. **ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري**. لسان العرب. الجزء 8، ص 123.
31. **العباسي عطفة، لامية**. "جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري - أية حماية قانونية". مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 35، 2017، ص 80-85.
32. **إلهام، بن خليفة**. "جريمة الزنا في التشريع الجزائري". مجلة قراءات للدراسات الأدبية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 01، 2021، ص 813-826.
33. **بلقاسم محمد**. "نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري". المجلة الجزائرية للعلوم والعلوم السياسية، مجلد 58، عدد 04، 2021، ص 136-145.
34. **بوجادي صليحة**. "جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري"، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، ج 1، جامعة برج بوعريريج، 2017، ص 275-283.

35. حجوجة أمل، وعقابي آمال، "الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات". مجلة ايليزيرا للبحوث والدراسات، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص 152-166.
36. دوايدي، ناصر. "مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 5، 2019، ص 318-325.
37. عائشة، موسى. "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر. ص 425.
38. عاشور، نصر الدين. "جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006". مجلة المنتدى القانوني، العدد 5. ص 226-228.
39. عبد الرحمان، خلفي. "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (تجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية)". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع. ص 10-12.
40. عبد الكريم، براهيم، وإبراهيم، رحمان. "مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري - الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا". مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 03، 2018، ص 707.
41. زينب، شامي. "ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري". مجلة المحكمة للدراسات الفلسفية، مجلد 03، عدد 24، 2024، ص 04.
42. غانية، خروفة. "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري". الإنسانية، مجلد 32، عدد 02، 2021، ص 172.
43. بركان، فايزة. "جريمة اختطاف القصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري". مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 02، 2019، ص 1050 – 1052.
44. حبري، حبري. "التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 01، 2021، ص 217.
45. لوكال، مريم. "تحليل شكوى الهيئات الاجتماعية كقيد لتحريك الدعوى العمومية قبل مسيري الشركات العمومية الاقتصادية (دراسة تحليلية للمادة السادسة مكرر من قانون إجراءات جزائية المعدل)". (ورقة بحثية). جامعة امجد بوقرة بومرداس، 2019.
46. محمد سعيد، محمد البغدادي. "إثبات الزنا بالوسائل الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي". مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، العدد 32، 2021، ص 177 – 178.
47. معروف، عائشة. "ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، عدد 1، 2024، ص 5 – 11.

48. منصورى، المبروك، وعقباوى، محمد عبد القادر. "دور المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى القانون الجزائرى - دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، 2018، ص 462-466.

49. وردة، بن بوعبدالله، ونورة، بن بوعبدالله. "التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائرية فى الجزائر". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 17، عدد 04، 2024، ص 137-152.

## النصوص القانونية

50. القانون رقم 25-14 المؤرخ فى 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، الصادر فى 13 غشت 2025.  
51. القانون رقم 24-06 المؤرخ فى 28 أبريل 2024، المتضمن القانون العقوبات، ج.ر عدد 30، الصادر فى 30 أبريل 2024.

## المواقع الإلكترونية

52. <https://cofhe.uokerbala.edu>، تم الاطلاع عليه فى 28 مايو 2025.  
53. <https://nasrrashad.com/blog-detail>/أحكام-محكمة-النقص-فى-جريمة-خيانة-الأمانة، تم الاطلاع عليه فى 8 سبتمبر 2025.  
تم [https://courdebordjebouarreridj.mjustice.dz/conference/ext\\_act\\_publ.pdf](https://courdebordjebouarreridj.mjustice.dz/conference/ext_act_publ.pdf)، تم الاطلاع عليه فى 18 مايو 2025.  
54. <https://nasrrashad.com/blog-detail>/سقوط-الحق-فى-تحريك-الدعوى-الجنائية، تم الاطلاع عليه فى 4 مايو 2025.  
55. <https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com>، تم الاطلاع عليه فى 17 و 18 مايو 2025.  
56. <https://jordan-lawyer.com/2021/04/19>/جريمة-النصب-فى-القانون-الجزائرى/، تم الاطلاع عليه فى 8 سبتمبر 2025.  
57. <https://elearning1.univ-ghardaia.dz/course/info.php>، تم الاطلاع عليه فى 20 مايو 2025.  
58. <https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course>، تم الاطلاع عليه فى 23 مايو 2025.  
59. <https://thelawsa.com>/شروط-رفع-دعوى-نصب-واحتيال/، تم الاطلاع عليه فى 8 سبتمبر 2025.

01	مقدمة .....
04	الفصل الأول: ماهية الشكوى وطبيعتها القانونية .....
05	المبحث الأول: مفهوم الشكوى وتمييزها عن المفاهيم المشابهة .....
07	المطلب الأول: مفهوم الشكوى .....
07	الفرع الأول: تعريف الشكوى .....
07	أولاً: التعريف اللغوي .....
08	ثانياً: التعريف الفقهي .....
10	الفرع الثاني: شروط الشكوى .....
10	أولاً: صفة المجني عليه .....
12	ثانياً: الجهة التي تقدم إليها الشكوى .....
13	ثالثاً: الغاية من الشكوى .....
14	المطلب الثاني: تمييز الشكوى عما يشابهها من مفاهيم .....
14	الفرع الأول: تمييز الشكوى عن البلاغ .....
14	أولاً: تعريف البلاغ .....
15	ثانياً: تحديد أوجه الشبه و الاختلاف بين الشكوى و البلاغ .....
16	الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن باقي قيود الدعوى العمومية .....
16	أولاً: تعريف الطلب .....
17	ثانياً: تعريف الإذن .....
18	الفرع الثالث: تمييز الشكوى عن الإدعاء المدني .....
19	المبحث الثاني: شروط الشكوى .....
19	المطلب الأول: الشروط التي تتوفر في المجني عليه .....
19	الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى .....
19	أولاً: صفة المجني عليه في الشكوى .....
21	ثانياً: شرط الأهلية في تقديم الشكوى .....
22	المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم الشكوى .....
22	الفرع الأول: الشروط الشكلية .....
22	أولاً: شكل الشكوى .....
25	ثانياً: آجال تقديم الشكوى .....
27	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية .....
31	خلاصة الفصل الأول .....
32	<b>الفصل الثاني: الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة الجزائية على تقديم شكوى في قانون العقوبات</b> .....
34	المبحث الأول: الجرائم الواقعة على كيان الأسرة .....
34	المطلب الأول: جريمة الزنا .....
34	الفرع الأول: أركان جريمة الزنا .....
34	أولاً: الركن الشرعي .....
34	ثانياً: الركن المادي .....
35	ثالثاً: الركن المعنوي .....
36	الفرع الثاني: آلية تقديم الشكوى .....
39	المطلب الثاني: جريمة خطف وإبعاد قاصر و جريمة ترك الأسرة .....
39	الفرع الأول: جريمة خطف و إبعاد قاصر .....
39	أولاً: أركان الجريمة .....
41	ثانياً: آلية تقديم الشكوى .....
42	الفرع الثاني: جريمة ترك الأسرة .....
43	أولاً: أركان الجريمة .....
44	ثانياً: آلية تقديم الشكوى .....
46	المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال .....
46	المطلب الأول: جريمة السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب .....

الفرع الأول : جريمة السرقة بين الأقارب .....	ص 46
أولا : أركان الجريمة .....	ص 46
ثانيا : آلية تقديم الشكوى .....	ص 48
الفرع الثاني : جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب .....	ص 48
أولا : أركان الجريمة .....	ص 48
ثانيا : آلية تقديم الشكوى .....	ص 50
المطلب الثاني : جريمة النصب و خيانة الأمانة بين الأقارب .....	ص 51
الفرع الأول : جريمة النصب .....	ص 51
أولا : أركان الجريمة .....	ص 52
ثانيا : آلية تقديم الشكوى .....	ص 53
الفرع الثاني : جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب .....	ص 54
أولا : أركان الجريمة .....	ص 55
ثانيا : آلية تقديم الشكوى .....	ص 56
ثالثا : سحب الشكوى أو التنازل عنها .....	ص 57
خلاصة الفصل الثاني .....	ص 58
خاتمة .....	ص 59
قائمة المراجع .....	ص 61
الفهرس .....	ص 66

## ملخص:

تعد الشكوى من أبرز وسائل تحريك الدعوى العمومية، حيث اشترط المشرع الجزائري في حالات محددة ضرورة تقديمها من قبل المجني عليه و ذلك لرفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى و ممارسة سلطتها.

إن أهمية هذا الموضوع تتبع من الدور الجوهرى الذى يلعبه فى الحفاظ على الروابط الأسرية و الاجتماعية و حمايتها من التفكك حيث قد تتأثر سلبا بالمتابعة القضائية العلنية، لذلك يمنح المشرع الجزائرى الضحية سلطة تقديرية لتقرير مصير المتابعة فيتيح له حلول تصالحية بعيدا عن أروقة القضاء .

لهذا الغرض جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على القانون الجزائى الذى ينظم الشكوى من حيث تمييزها عما يشبهها من مفاهيم، شروطها و الجرائم المتعلقة بها فى ضوء التشريع الجزائى والاجتهاد القضائى.

**الكلمات الدالة:** الشكوى، تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة، الضحية، الاجتهاد القضائى.